





یا بی بیج ا حبیبی

مقابل

ان شاء اللہ
نہالی

کتابت فی الاصل

غل
بیت

سلسلہ

9

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ

سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ قَالَ

الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى مَوْلَانَا

الْغَنِيِّ أَبُو الْأَخْلَاصِ

حَسَنُ الْوَفَائِيِّ الشَّرَنْبُلُوبِيِّ

الْحَنْفِيُّ إِنَّهُ التَّمَسُّ مِثِّي

بعض

بَعْضُ الْأَخْلَاقِ عَامِلِنَا اللَّهَ
 وَإِيَّاهُمْ بِلُطْفِهِ أَنْ أَعْمَلَ
 مُقَدِّمَةً فِي الْعِبَادَاتِ تَقَرُّبُ
 عَلَي الْمُبْتَدِي مَا تَشْتَت مِنَ الْمَسَائِلِ
 فِي الْمَطْوَلَاتِ فَاسْتَفْتِ بِاللَّهِ
 وَأَجِبْتُهُ طَالِبًا لِلثَّوَابِ وَلَا
 أَذْكَرُ إِلَّا مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ
 أَهْلُ التَّرَجِيحِ مِنْ غَيْرِ أَطْنَابِ
 وَسَهَيْتُهُ نُورَ الْأَيضَاحِ

وَنَجَاةَ الْأَرْوَاحِ وَاللَّهَ اسْأَلُ

أَنْ يَنْفَعَ بِعِبَادَةٍ وَدِيمِ
بِهِ الْأَفَادَةَ **كِتَابُ الطَّهَارَةِ**

الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ

بِهَا سَبْعُ مِيَاهٍ مَاءُ السَّمَاءِ

وَمَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ النَّهْرِ

وَمَاءُ الْبَيْرِ وَمَاءُ الشَّجْرِ

وَمَاءُ الْبَرْدِ وَمَاءُ الْعَيْنِ

ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَيَّ خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ

طاهر

طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَهُوَ
الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ وَطَاهِرٌ مُطَهَّرٌ
مَكْرُوهٌ وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ
الْهَرَّةُ وَنَحْوُهَا وَكَانَ
قَلِيلًا وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ
وَهُوَ مَا اسْتَعْمَلَ لِرَفْعِ
حَدَثٍ أَوْ لِقُرْبَةِ كَالْوَضُوءِ
عَلَى الْوَضُوءِ بِنَيْتِهِ وَيَصِيرُ
الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِمَجْرَدِ انْفِصَالِهِ

عَنِ الْجَسَدِ وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ
بِمَاءِ شَجَرٍ وَثَمَرٍ وَلَوْ خَرَجَ
بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَصْرِ فِي
الْأَظْهَرِ وَلَا بِمَاءِ زَالٍ طَبَقَهُ
بِالطَّبِيخِ أَوْ بِغَلْبَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ
وَالغَلْبَةُ فِي مُخَالَطَةِ الْجَامِدَاتِ
بِإِخْرَاجِ الْمَاءِ عَنْ رِقْتِهِ
وَسَيْلَانِهِ وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ
أَوْ صَافِيهِ كُلِّهَا بِجَامِدٍ ظَاهِرٍ

كُرْتَبُورَان

كزَعْفَرَانٍ وَفَاكِهِةٍ وَوَرَقِ
شَجَرٍ وَالْغَلْبَةِ فِي الْمَائِعَاتِ
بِظُهُورٍ وَصَفٍ وَاحِدٍ مِنْ
مَائِعٍ لَهُ وَصْفَانِ فَقَطْ
كَاللَّبَنِ لَهُ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ
وَلَا رَائِحَةٌ لَهُ وَبِظُهُورٍ
وَصَفَيْنِ مِنْ مَائِعٍ لَهُ أَوْصَافٌ
ثَلَاثَةٌ كَالْحَلِّ وَالْغَلْبَةِ فِي
الْمَائِعِ الَّذِي لَا وَصْفَ لَهُ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل
الماء في كل شيء
وغيره

كالماء المُستعمل وماء الوِزْدِ
المُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ تَكُونُ
بِالْوِزْدِ فَإِنْ اخْتَلَطَ بِرِطْلَانِ
مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ بِرِطْلٍ
مِنَ الْمُطْلَقِ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ
وَبِعَكْسِهِ جَازٌ وَالرَّابِعُ مَاءُ
بِخْسٍ وَهُوَ مَا حَلَّتْ فِيهِ
نَجَاسَةٌ وَكَانَ رَاكِدًا أَقْلِيلًا
وَالْقَلِيلُ مَا دُونَ عَشْرٍ فِي عَشْرٍ

فبخس

فَيَنْجُسُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهَا
فِيهِ أَوْ كَانَ جَارِيًا وَظَهَرَ
أَثَرُهَا وَالْأَثَرُ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ
أَوْ رِيحٌ وَالْخَامِسُ مَاءٌ مُشْكُوكٌ
فِي ظَهْرٍ أَوْ رِيَّتِهِ وَهُوَ مَا شَرِبَ
مِنْهُ جَمَارٌ أَوْ بَغْلٌ **فَصْلٌ**
وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ
حَيَوَانٌ يَكُونُ عَلَيَّ أَرْبَعَةَ
أَقْسَامٍ وَيُسَمَّى سُوْرًا

الأول طاهر مطهر وهو
ما شرب منه آدمي أو فرس
أو ما يؤكل لحمه والثاني
نجس لا يجوز استعماله
وهو ما شرب منه الكلب
أو الخنزير أو شيء من سباع
البهائم كالفهد والذئب
والثالث مكره استعماله
مع وجوب غيره وهو سور

الهمرة والدرجاجة المخلاتات
وسباع الطير كالصقر
والشاهين والحدادة وسواكن
البيوت كالفارة كالعقرب
والرابع مشكوك في طهوريته
وهو سور البغل والحمار فان لم
يجد غيره يتوضؤ به ويتم
ثم يصلي **فصل** لو اختلط
او ان اكثرها طاهر تحري

للتوضي والشرب وان كان
اكثرها نجسًا لا يتحري الا
للشرب وفي الثياب المختلطة
يتحري وان كان اكثرها

طاهر او نجس **فصل**

تنزح البئر الصغيرة بوقوع
نجاسة وان قلت من غير
الاروات كقطرة دم
او خمر و بوقوع خنزير

ولو خرج حيا ولم يصب
فمه الماء وبموت كلب
او شاة او ادمي فيها و بانتفاح
حيوان ولو صغيرا او ينرح
منها ما يتادلو ولو لم يمكن نرحها
وان مات فيها رجا جة او هرة
او نحوها لزم نرح اربعين
دلو او وان مات فيها قارة
او نحوها لزم نرح عشرين

دلو او كان ذلك طهاره
للبيئر والدلو والرشاويد
المستقي ولا تنجس البيئر
بالبعر والروث والخثي
الا ان يستكثره الناظر او
ان لا يخلو دلو عن بعرة
ولا يفسد الماء بخروج
وعصفور ولا يموت
ما لا ريم له فيه كسمك

وضفده

وضفدع وحيوان الماء وبق
وزباب وزنبور وعقرب
ولا بوقوع ارضي او ما يؤكل
لحمه اذا خرج حيا ولم يكن
علي بدنه نجاسة ولا بوقوع
بغل وحمار وسباع طير
ووحش في الصحيح وان
وصل لعاب الواقع الي الماء
اخذ حكمه ووجود حيوان

ميت في البيئر ينجسها من يوم
وليلة ومنتفخ ~~في~~ ثلاثة
ايام ولياليها ان لم يعلم
وقت وقوعه **فصل**

في الاستنجاء يلزم الرجل الاستبراء
حتى يزول اثر البول ويطمئن
قلبه ^{على} حسب عادته بالمشي
او التنجس او الاضطجاع
او غيره ولا يجوز له الشروع

في الوضوء حتى يطمئن بزوال
رشح البول والاستنجاء سنة
من نجس يخرج من السبيلين
ماله لم يتجاوز المخرج وان تجاوز
وكان قدر الدرهم وجب
ازالته بالماء وان زاد علي
قدر الدرهم افترض غسله
ويفترض غسل ما في المخرج
عند الاغتسال من الجنابة

والمبيض والنفاس وان كان
ما في المخرج قليلا وايسر
بالحجر منق ونحوه والفصل
بالماء الحار والافضل
الجمع بين الماء والحجر فيمسح
ثم يغسل ويجوز ان يقتصر
علي الماء او الحجر والسنة
انقاء المحل والعد في الاحجار
مندوب الا سنة مؤكدة

يستحب

فستنجي بثلاثة احوار ندبا
ان حصل التنظيف بمادونها
وكيفية الاستنجاء ان يمسح
بالحجر الاول من جهة المقدم
الي خلف و بالتالي من خلف
الي قدام و بالتالي من قدام
الي خلف اذا كانت الخصىة
مدلاة وان كانت غير مدلاة
يبتدي من خلف الي قدام

والمراة تبتدي من قدام
الي خلف خشية تلويث
فرجها ثم يغسل يدها
او لا بالماء ثم يدلك المحل
بالماء بباطن اصبع او
اصبعين او ثلاث ان احتاج
ويصعد الرجل اصبعه
الوسطى علي غيرها في ابتداء
الاستنجا، ثم يصعد بنصره

ولا يقتصر على اصبع واحد
 والمرأة تصعد بنصرها
 واوسط اصابعها معاً
 ابتداءً خشية حصول
 اللذة ويبالغ المستنبي
 في التنظيف حتى يقطع
 الرايحة الكريهة وفي
 ارخاء المقعدة ان لم
 يكن صايماً فاذا فرغ

غسل يده ~~به~~ ثانياً ونشف
مقعدته قبل القيام اذا
كان صائماً **فصل** لا يجوز
كشف العورة للاستنجاء
واذا تجاوزت النجاسة
مخرجها وزاد المتجاوز
علي قدر الدرهم لا تصح
معه الصلاة اذا وجد
فما يزيله ويحتمل الازالة
من

من غير كشف العورة
عند من يراها ويكره الاستنجاء
بعضهم وطعام لا رمي او

بهيمة واجر وخزف وفحم
وزجاج وحصص وباليد

*روشي محترم كحقة
ديباج*

اليمني الا من عذر ويدخل وباليد

الخلا برجله اليسرى

ويستعيد بالله من الشيطان

الرجيم قبل دخوله

ويجلس معتمد اعلي يساره
الافرة ولا يتكلم ويكره ^{تحتها} استقبال

القبلة واستد بارها ولو
في البنيان واستقبال عين

الشمس والقمر ومهب

الرياح ويكره ان يبول او

يتغوط في الماء والظل

والبحر والطريق والمقبرة

وتحت شجرة مثمرة

ويبول

والبول قايمًا إلا من عذر
ويخرج من الخلو برجله
اليمني ويقول الحمد لله
الذي أذهب عني الأذى
وعافاني **فصل** في الوضوء
أركان الوضوء أربعة وهي
فرايضه الأول غسل الوجه
وحداه طولاً من مبتدأ
سطح الجبهة إلى أسفل الذقن

وحدّه عرضاً ما بين شحمتي
الأذنين والثاني غسل
يعلية مع مرفقيه والثالث
غسل رجليه مع كعبيه
والرابع مسح ربيع راسه
وسببه استباحة ما لا
يحل الآبه وهو حكمه
الدنيوي وحكمه الآخروي
الثواب في الآخرة وشروط

وجوبه

وجوبه ثمانية العقل والبلوغ
والاسلام وقدرة استعمال
الماء الكافي ووجود الحدث
وعدم الحيض والنفاس
وضيق الوقت وشروط
صحته ثلاثة عموم البشارة
بالماء الطهور وانقطاع
ما ينافيه من حيض ونفاس
وحدث وزوال ما يمنع

وصول الماء الى الجسد كشمع
وشرح **فصل** ويجب غسل
ظاهر اللحمية الكثثة في اصح
ما يفتي به ويجب ايصال
الماء الى بشرة اللحمية الخفيفة
ولا يجب ايصال الماء الى
المترسل من الشعر عن
دايرة الوجه ولا الى ما انكم
من الشفتين عند الانضمام
ولو

ولو انضمت الاصابع او
طال الظفر فغطي الانملة
او كان فيه ما يمنع الماء
كعجين و جب غسل ما تحته
ولا يمنع الدرن و خسر
البراغيث ونحوها و يجب
تحريك الخاتم الضيق
ولو ضره غسل شقوق
رجليه جازا مرارا الماء

فصل
و
الغسل

علي الدواء الذي وضعه
فيها ولا يعاد الغسل ولا
المسح علي موضع الشعر
بقص ظفره وشاربه

فصل يسن في الوضوء

ثمانية عشر شيئا غسل

اليدين الي الرسفين والسمة

ابناء والسواك في ابتداءه

ولو بالاصبع عند فقده

والمضمضة ثلاثا ولو بغرفة
والاستنشاق بثلاث غرفات
والمبالغة في المضمضة
والاستنشاق لغير الصائم
وتخليل اللحية الكثة بكف
ماء من أسفلها وتخليل
الأصابع وتثليث الغسل
وإستيعاب الرأس بالمسح
مرة ومسح الأذنين

ولو بما، الراس والدلك
والوكلاء والنية والترتيب
كما نص الله تعالى في كتابه
والبداة بالميامن ورؤس
الأصابع ومقدم الراس
ومسح الرقبة بالخقوم
وقيل ان الأربعة الأخيرة
مستحبة **فصل** في آداب
الوضوء آداب الوضوء أربعة عشر شياً

المجلوس

الجأوس في مكان مرتفع
واستقبال القبلة وعدم
الاستعانة بغيره وعدم
التكلم بكلام الناس والجمع
بين نية القلب وفعل
اللسان والدعاء بالمأثورات
والتسمية عند كل ^{غزير} عضو
وارخال خنصره في صماخ
اذنيه وتحريك خاتمه

الواسع والمضمضة والاستنشق
باليدي اليمنى والامتنحاط
باليسرى والتوضي قبل
دخول الوقت لغير المعذور
والا تيان بالشهادتين
بعده وان يقول اللهم
اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين
ويكره للمتوضي

وان يشترط بين فضيل الوضوء قائما

سنة

سنة اشيا الاسراف في الماء
والتقتير فيه وضرب الوجه
به والتكلم بكلام الناس والاستغناء
بغيره من غير عذر وتثليث

المسح بماء جديد **فصل**

الموضوء علي ثلاثة اقسام
الاول فرض علي المحدث
للصلاة ولو كانت نفلا
ولصلاة الجنابة وسجدة

التلاوة ومس القرآن
ولو اية والثاني واجب
للطواف بالكعبة والثالث
مندوب للنوم علي طهارة
واذا استيقظ منه وللمداومة
عليه وللوضوء علي الوضوء
وبعد غيبة وكذب
ونميمة وبعد كل خطيئة
وانشاد شعر وقهقهة

خارج

خارج الصلاة وغسل ميت
وحمله ولكل وقت صلاة
وقبل غسل الجنابة وللجنب
عند اكل وشرب ونوم ووطئ
ولغضب وقران وحديث
وروايته ودراسة علم
واذان واقامة وللخطبة
وزيارة النبي صلي الله
عليه وسلم ووقوف عرفه

وللسعي بين الصفا والمروة
والكل تحم جزور وللخروج
من خلاف العلية كما اذا
مس امرأة **فصل** ينقض
الوضوء اثنا عشر شيئا
ما خرج من السيلين
الاريح القبلي في الاصح
وينقضه ولادة من غير
رؤية دم ونجاسة سائلة
من

من غيرهما كدم وقيح وقيء
طعام او ماء او علق او مرة
اذا مالا القدم وهو ما لا ينطبق
عليه القدم الا بتكلف علي
الاصح ويجمع متفرق القبيء
اذا اتحد سببه ودم غلب
علي البزاق او ساواه ونوم
لم تتمكن فيه المقعدة
من الأرض وارتفاع مقعدة

نائم قبل انتباهه وان لم
يسقط في الظاهر واغماء
وجنون وسكر وقهقهة

بالغ يقظان في صلاة ذات

ركوع وسجود ولو تعهد

الخروج بها من الصلاة

ومس فرج بذكر منتصب

بلا حائل **فصل** عشرة

اشيا لا تنقض الوضوء

ظهور

ظهور دم لم يسئل عن محله
 وسقوط
 وسقوط لحم من غير سيلان
 دم كالعرق الهدي الذي
 يقال له رشته وخروج
 دودة من جرح واذن وانف
 ومس ذكر وامرأة وفي
 لا يملأ الفم وفي بلغم
 ولو كثيرا وتمايل نايم
 احتمال زوال مقعدته

ونوم متمكن ولو مستندا
الي شيء لو ازيل لسقط علي
الظاهر فيهما ونوم متصل
ولو راكعا او ساجدا علي
جهة السنة والله الموفق

باب ما يوجب

الاغتسال يفترض الغسل
بواحد من سبعة اشياء
خروج المني الي ظاهر الجسد

اذا انفصل عن مقره بشهوة
من غير جماع وتواري حشفة
او قدرها من مقطوعها
في احد سبيلي ارمي حي
وانزال المني بوطي ميتة
او بهيمة ووجود ماء رقيق
بعد النوم اذا لم يكن
ذكره منتشرا وقت النوم
ووجود بلل ظنه منيا

بعد افاقته من سكر واغماء
وبحيض ونفاس ولو حصلت
الاشياء المذكورة قبل
الاسلام في الاصح ويفترض
تغسيل الميت كفاية

فصل عشرة اشياء لا يفصل

منها مذي ووري واحتلام
بلا بلل والمرأة فيه
كالرجل في ظاهر الرواية

وولادة

وولادة من غير رؤية
دم بعدها في الصحيح
وايلاج نخرقة مانعة
من وجود اللذة وحقنة
وادخال اصبع ونحوه
في احد السيلين ووطئ
بهيمة او ميتة من غير
انزال واصابة بكر لم
تنزل بكارتها من غير انزال

فصل يفترض في الاغتسال

احد عشر شيئا غسل الفم

والاكتف والبدن مرة

وداخل قلفة الاعسر

في فسخها وسرة وثقب

غير منضم وداخل المضمور

من شعر الرجل مطلقا

لا داخل المضمور من شعر

المرأة ان سري الماء في اصوله

وبشرة

وبشرة اللحية ولو كثيفة
وبشرة الشارب والحاجب
والفرج الخارج **فصل**
يسن في الاغتسال اثني عشر
شيا الا بتدي بالتسميه
والنية وغسل اليدين
الي الرسغين وغسل
نجاسة لو كانت علي بدنه
بانفرادها وغسل فرجه

وان لم يكن به نجاسة
ثم يتوضا كوضوء الصلوة
فيتلث الغسل ويمسح
الراس ولكنه يوخر
غسل الرجلين ان كان
يقف في محل يجتمع فيه
الماء ثم يفيض الماء علي
بدنه ثلاثا ولو انغمس
في الماء الجاري او ما في حكمه
ومكث

ومكث قدر الوضوء
والغسل فقد أكمل السنة
ويبتدي في صب الماء
برأسه ويغسل بعدها
منكبه الأيمن ثم الأيسر
ويدلك جسده ويوالي
غسله **فصل** واداب
الاغتسال هي اداب الوضوء
الا انه لا يستقبل القبلة

لانه يكون غالباً مع كشف
العورة ويكره فيه ما يكره
في الوضوء **فصل** يسن
الاجتسال الاربعة اشياء
صلاة الجمعة وصلاة العيدين
وللاحرام الحج او عمرة
وللحاج في عرفة بعد الزوال
ويندب الاجتسال في ستة
عشر بشيا من اسلم طاهرا
ولمن

ولمن بلغ بالسن ولمن افاق
من جنون وعند فراغ
من حجامه وغسل ميت وفي
ليلة براءة و ليلة القدر اذا
راها ولد دخول مكة ومدنية
النبي صلي الله عليه وسلم
و للوقوف بمزدلفة غداة
يوم النحر وعند ^{دخول} مكة
لطواف الزيارة ولبصلاة

كسوف واستسقاء وفتح
وظلمة وريح شديدة

باب التيمم

يصح بشرط ثمانية الاول
النية وحقيقتها عقد
القلب على الفعل ووقتها
عند ضرب يده على ما يتيمم
به وشروط صحة النية
ثلاثة الاسلام والتمييز

والعلم

والعلم بما ينويه ويشترط
لصحة نية التيمم للصلاة
به احد ثلاثة اشيا امانية
الطهارة او استباحة الصلاة
او نية عبادة مقصودة
لا تصح بدون طهارة
فلا يصلي به اذا نوى التيمم
فقط او نواه لقراءة القران
ولم يكن جنبا الثاني العذر

المبيح للتيمم كبعده ميلا
عن ماء ولو في المصر ومرض
وبرد يخاف منه التلف
او المرض خارج المصر وخوف
عدو وعطش واحتياج
لعجن لا لطبخ مرق ولفقْد
الآلة وخوف فوت صلاة
جنازة او عيد ولو ببناء
وليس من العذر خوف
فوت

فوت الجمعة والوقت الثالث
ان يكون التيمم بطاهر
من جنس الارض كالتراب
والحجر والرمل لا الحطب
والفضة والذهب الرابع
استيعاب المجل بالمسح
الخامس ان يمسح بجميع
اليدا وباكثرها حتي لو
مسح باصبعين لا يجوز

ولو كرر حتى استوعب بخلاف
مسح الرأس السادس ان يكون
بضربتين بباطن الكفين
ولو في مكان واحد ويقوم
مقام الضربتين اصابة
التراب جسده اذا مسحه
بنية التيمم السابع
انقطاع ما ينافيه من حيض
ونفاس وحدث الثامن

زوال

زوال ما يمنع المسح على البشرة
كشمع وشحم وسببه وشروط
وجوبه كما ذكر في الوضوء
وركناه مسح اليدين والوجه
وسنن التيمم سبعة التسمية
في اوله والترتيب والموالات
واقبال اليدين بعد وضعهما
في التراب واربارهما
ونقضهما وتفريج الأصابع

ونذوب تاخير التيمم لمن
يرجو الماء قبل خروجه
الوقت ويجب التاخير
بالوعد بالماء ولو خاف
القضا ويجب التاخير
بالوعد بالثوب او السقاء
ما لم يخف القضا ويجب
طلب الماء الى مقدار اربع عمارة
خطوة ان ظن قربه
مع

مع الأمن والافلا ويتجب
طلبه ممن هو معه ان كان
في محل لا تتشع به النفوس
وان لم يعطه الا بثمن
مثله لزم شراؤه به ان كان
معه فاضلا عن نفقته
ويصلي بالتيمم الواحد
ما شاء من الفرائض والنوافل
وصح تقديمه علي الوقت

ولو كان اكثر البدن او نصفه
جريحاً تيمم وان كان
الكثرة صحيحاً غسله ومسح
الجريح ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم وينقضه ناقض
الوضوء والقدرة على
استعمال الماء الكافي
ومقطوع اليدين والرجلين
اذا كان بوجهه جراحة
يصلي

يصلي بغير طهارة ولا يعيد
باب المسح علي الخفين
 صح المسح علي الخفين في
 الحدث الا صغر للرجال
 والنساء ولو كانا من شيء
 تخمين غير الجلد سواء
 كان لهما نعل من جلد او لا
 ويشترط لجواز المسح
 علي الخفين سبعة شرايط

الاول لبسهما بعد غسل
الرجلين ولو قبل اكمال
الوضوء اذا اتمه قبل حصول
ناقض للوضوء والثاني
سترهما للكعبين والثالث
امكان متابعة المشي فيها
فلا يجوز علي خف من
زجاج او خشب او حديد
والرابع مخلوكل منهما

عن

عن خرق قد رثلاث اصابع
من اصغر اصابع الرجل
والخامس استساكها
علي الرجلين من غير شد
والسادس منعها ووصول
الماء الي الجسد والسابع
ان يبقي من مقدم القدم
قد رثلاث اصابع من اصغر
اصابع اليد فلو كان فاقد

مقدم قدمه لا يمسح علي خفه
ولو كان عقب القدم موجودا
ويمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام بلياليها
وابتدا المدة من وقت
المحدث بعد لبس الخفين
وان مسح مقيم ثم مسافر
قبل تمام مدته اتم مدة
المسافر وان اقام المسافر
بعد

بعد ماسح يوم ما و ليلة
نزع و الا يتم يوم ما و ليلة
و فرض المسح قدر ثلاث
اصابع من اصغر اصابع
اليد علي ظاهر مقدم كل
رجل و سننه مد الاصابع
مفرجة من رؤس اصابع
القدم الي الساق و ينقض
مسح الخف اربعة اشيا

كل شيء نقض الوضوء ونزع
خفف ولو بخر وج اكثر
القدم الي ساق الخف
واصابة الماء اكثر احدي
القدمين في الخف علي
الصحيح ومضي المدة ان لم
يخف زهاب رجله من البرد
وبعد الثلاثة الاخيرة
غسل رجله فقط ولا يجوز

الماء

المسح علي عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين

فصل اذا افتصد او جرح

او كسر عضو فشدته بنخرقة

او جبيرة وكان لا يستطيع

غسل العضو ولا مسحه

وجب المسح علي اكثر

ما شد به العضو وكفي

المسح علي ما ظهر من الجسد

بين عصاة المفتصد والمسح
كالغسل فلا يتوقت بمدة
ولا يشترط شد الجبيرة علي
ظهره ويجوز مسح جبيرة
احدي الرجلين مع غسل
الاخري ولا يبطل المسح
بسقوطها قبل البرء ويجوز
تبديلها بغيرها ولا يجب
اعادة المسح عليها

والأفضل اعادته و إذا
رمد و امر ان لا يغسل
عينيه او انكسر ظفيرة
و جعل عليه دوا او علكا
او جلدة مرارة و ضره نزع
جاز له المسح و ان ضرة
المسح تركه و لا يفتقر
الي النية في مسح الخف
و الجبيرة و الرأس

باب الحيض والنفاس

يخرج من الفرج ثلاثة دماء
حيض و نفاس واستحاضة
فالحيض دم ينفضه رحم
بالغة لاداء بها ولا حبل
ولم تبلغ سن الاياس
واقبل الحيض ثلاثة ايام
واوسطه خمسة واكثره
عشرة والنفاس هو الدم

الخارج

الخارج عقب الولادة وأكثره
اربعون يوماً ولا حد
لاقله والاستحاضة دم
نقص عن ثلاثة أيام أو
زاد علي عشرة في الحيض
وعلي اربعين في النفاس
واقبل الطهر الفاصل بين
الحيضتين خمسة عشر
يوماً ولا حد لاكثره الا

لمن بلغت مستحاضة ويحرم
بالحيض والنفاس ثمانية
اشيا الصلاة والصوم
وقراءة آية من القران
ومسها الا بغلاف
ودخول مسجد والطواف
والجماع والاستمتاع بها
تحت السرة الي الركبة
واذا انقطع الدم لاكثر

الحيض

الحيض والنفاس حل الوطئ
بلا غسل ولا يحل ان يقطع
لذونه لتمام عاداتها الا
ان تغتسل او تتيمم وتطلي
او تصير الصلاة دينا
في زمتها وذلك بان تجد
بعد انقطاع الدم فيه
زمن يسع الغسل والتيمم
فما فوقها ولم تغتسل

ولم يتيمم حتى خرج الوقت
وتقضي الحيض والنفسا
الصوم دون الصلاة
ويحرم بالجناية خمسة
اشيا الصلاة وقرائة اية
من القران ومسها الا
بغلاف ودخول مسجد
والطواف ويحرم علي
المحدث ثلاثة اشيا

الصلاة

الصلاة والطواف ومس
القران الا بغلاف ودم
الاستحاضة كرعاف رايهم
لا يمنع صلاة ولا صوما
ولا وطيا وتتوضا المنخاضة
او من به عذر كسلس بول
او استطلاق بطن وانقلات
ريح يتوضون لوقت كل
فرض و يصلون به ماشاوا

من الفرايض والنوافل ويطل
وضوء المهدور بخروج
الوقت فقط ولا يصير
مهدورا حتى يستوعبه
العذر وقتا ^{كاملاً} ~~كاملاً~~ ليس
فيه انقطاع بقدر الوضوء
والصلاة وهذا شرط
ثبوتها وشرط دوامه
وجوده في كل وقت
بعد

بعد ذلك ولو مرة وشرط
انقطاعه خلو وقت كامل
عنه **باب** الانجاس
والطهارة عنها تنقسم
النجاسة الى قسمين غليظة
وخفيفة فالغليظة كالخمر
والدم المسفوح ولحم
الميتة واهابها وبول
ما الا يوكل لحمه ونحو الكلب

ورجيع السباع ولعابها
وخر الدجاج والبط
والاوز وما ينقض الوضوء
بخر وجهه من بدن الأسيان
واما الخفيفة فكبول الفرس
وبول ما يوكل لحمه وخر
طير لا يوكل وعفي قدر
الدرهم من المغلظة وما
دون ربع الثوب او البدن
من

من الخفيفة وعفي رشاش
بول كروس الأبر ولو
ابتل فراش اوثر اب
نجسان من عرق نايم او
من بلل قدم وظهر اثر
النجاسة في البدن والقدم
تنجسوا والا كما لا يتنجس
ثوب جاف طاهر لف في
ثوب نجس رطب لا ينقص

الربط لو عصر ولا يتحس
الثوب الربط بنشرة علي
ارض نجسة يابسة فتندت
منه ولا يرتجح هبت علي
نجاسة فاصابت الثوب
الا ان يظهر اثرها فيه
ويظهر متنجس بنجاسة
مراية بزوال عينها
ولو بمرّة علي الصحيح

ولا يضر بقاء اثر شق زواله
 وغير المرامية بغسلها ثلاثا
 والعصر كل مرة ويطهر
 ما لا ينحصر بفعله حتى
 يظن طهارته وتطهر
 النجاسة عن الثوب والبدن
 بالماء وبكل ما يعزى كالمخل
 وماء الورد ويطهر الخف
 ونحوه بالدلك من نجاسة

لها جرم ولو كانت رطبة
ويطهر السيف ونحوه
بالمسح و اذا ذهب اثر
النجاسة عن الارض
وجفت جازت الصلاة
عليها دون التيمم منها
ويطهر ما بها من شجر
وكلاهما قائم بجفافه
وتطهر نجاسة استحالة

عينها

عينها كأن صارت ملحا
او احترقت بالنار ويطهر
المني الجاف بفركه عن الثوب
والبدن والرطب بفسله
فصل يطهر جلد الميتة
بالدباغة الحقيقية كالقرظ
وبالحكمية كالترتيب
والتشميس الا جلد
الخنزير والادهي

وتطهر الزكاة الشرعية
جلد غير الماكول دون لحمه
علي اصح ما يفتي به وكل
شي لا يسري فيه الدم
لا ينجس بالموت كالشعر
والريش المجزوز والوبر
والقرن والحافر والمظم
ما لم يكن فيه دسم والعصب
نجس في الصحيح ونافجة

المسك

المسك طاهرة كما لمسك
واكله حلال والزياد طاهر
تصح صلاة متطيب به
كتاب الصلاة يشترط
لفرضيتها ثلاثة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل
وتؤمر بها الا اولاد لسبع
سنين وتضرب عليها
لعشر يدي لا تخشبة

واسبابها اوقاتها وتجب
باول الوقت وجوبا موسعا
والاوقات خمسة وقت
الصبح من طلوع الفجر الصادق
الي قبيل طلوع الشمس
ووقت الظهر من زوال
الشمس الي ان يصير ظل كل
شي مثليه او مثله سوي ظل
الاستوي واختار الثاني

الطحاوي

الطحاوي وهو قول الصاحبين
ووقت العصر من ابتداء
الزيادة علي المثل او المثليين
الي غروب الشمس والمغرب
منه الي غروب الشفق الأحمر
علي المفتي به والعشاء والوتر
منه الي الصبح ولا يقدم
الوتر علي العشاء للترتيب
الدوزم ومن لم يجد وقتها

لم يجبا عليه ولا يجمع بين
فرضين في وقت بعد ر
الا في عرفة للحاج بشرط
الامام الاعظم والاحرام
فيجمع بين الظهر والعصر
جمع تقديم ويجمع بين
المغرب والعشاء بمزدلفة
جمع تاخير ولم تجز المغرب
في طريق مزدلفة ويستحب

الاسفار بالفجر للرجال
والابراء بالظهر في الصيف
وتعجيله في الشتاء الا في
يوم غيم فيوخر فيه
وتاخير العصر ما لم
تتغير الشمس وتعجيله
في يوم غيم وتعجيل المغرب
الا في يوم الغيم فيوخر
فيه وتاخير العشاء الي

ثلث الليل وتجيده في الفيم
ويستحب تاخير الوتر
الي اخر الليل لمن يشق
بالا نتباه **فصل** في الأوقات
المكروهة ثلاثة اوقات
لا يصح فيها شي من الفرائض
والواجبات التي لزمت
في الذمة قبل دخولها عند
ظلوع الشمس الي ان ترتفع

وعند

وعند استوائها الي ان تزول
وعند اصفرارها الي ان
تقرب ويصبح ادا ما وجب
فيها مع الكراهة كجنازة
حضرت وسجدة اية تليت
فيها كما صح عصر اليوم
عند الفروب مع الكراهة
والاوقات الثلاثة تكره
فيها النافلة كراهة تحريم

ولو كان لها سبب كامل مذور
وركعتي الطواف وركعتي
الوضوء ويكره التنفل
بعد طلوع الفجر بأكثر
من سنته وبعد صلاته
وبعد صلاة العصر وقبل
المغرب وعند خروج
الخطيب حتى يفرغ من
الصلاة وعند الإقامة
ال

الابسنة الفجر وقبل العيدين
ولو في المنزل وبعده
في المسجد وبين الجمعين
في عرفة ومنزلة وعند
ضيق وقت المكتوبة ومدافعة
الاختين وحضور طعام
تتاقه نفسه وما يشغل
البال ويحل بالخشوع
باب الاذان سن الاذان

والاقامة سنة مؤكدة
للفرايض ولو منفردا اداء
وقضا سفر او حضرا
للرجال وكرها للنساء
يكبر في اوله اربعاً ويشني
تكبير اخره كباقي القاطن
ولا ترجيع في الشهادتين
والاقامة مثله ويزيد
بعد فلاح الفجر الصلاة
خير

خير من النوم مرتين وبعد
فلاح الإقامة قد قامت
الصلاة مرتين و يتمهل
في الأذان ويسرع في الإقامة
ولا يجزي بالفارسية وإن
علم أنه أذان في الأصح
ويستحب أن يكون الموزن
صالحا عالما بالسنة وأوقات
الصلاة وعلي وضوء

مستقبل القبلة الا ان يكون
راكبا ويجعل اصبغيه
في اذنيه ويحول وجهه
يمينا بالصلاة ويسارا
بالفلاح ويستدير في
صومعته ويفصل بين
الاذان والاقامة
بقدر ما يحضر الملائمون
للصلاة مع مراعات الوقت

المستحب

المستحب و في المغرب
بسكتة قدر قراءة ثلاث
آيات قصار او ثلاث
خطوات و يثوب كقوله
بعد الاذان الصلاة
الصلاة يا مصليين
ويكره التلميح واقامة
المحدث لا اذانه واذان
الجنب و صبي لا يعقل

ومجنون وسكران وامرأة
وفاسق وقاعد والكلام
في خلال الأذان والاقامة
ويستحب اعادته دونها
ويكرهان للظهر يوم الجمعة
في مصر ويوذن للفائتة
ويقيم وكذا الأولي
الفوائت وكرة ترك الأقامة
دون الأذان في البواقي
ان

ان اتحد مجلس القضا
واذا سمع المسنون منه
امسك عن التلاوة وقال
مثله وَحَوْ قَلٍ فِي الْحَيْعَلَيْنِ
وقال صدقت وبررت
او ما شاء الله عند قول
المؤذن في الفجر الصلاة
خير من النوم ثم دعا
بالوسيلة للنبي صلى الله

عليه وسلم ثم يقول
اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة
آت محمد الوسيلة
والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي
وعده **باب**
شروط الصلاة واركانها
لا بد لصحة الصلاة
من

من سبعة وعشرين شيا
الطهارة من الحدث وطهارة
الجسد والثوب والمكان
من نجس غير معفو عنه
حتي موضع القدمين واليدين
والركبتين والمجبهة علي
الاصح وستر العورة
ولا يضر نظرهما من جيبه
واسفل زيله واستقبال

القبلة فللمكي المشاهد
فرضه اصابة عينها ولغير
المشاهد فرضه اصابة
جهتها ولو بمكة علي
الصحيح والوقت واعتقاد
دخوله والنية والتحريم
بلا فاصل والالتيان بالتحريم
قائما قبل انحنائه للركوع
وعدم تاخير النية
عن

عن التحريم والنطق
بالتحريم بحيث يسمع
نفسه علي الاصح ونية
المتابعة للمقتدي وتعيين
الفرض والواجب الا النفل
والقيام في غير النفل والقرأة
ولو اية في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر ولم
يتعين شيء من القران

لصحة الصلاة ولا يقرأ
المؤتمربل يستمع وينصت
وان قرا كره تحريمها والركوع
والسجود علي ما يجد
حجمه وتستقر عليه جبهته
ولو علي كفه او طرف ثوبه
ان طهر محل وضعه
وسجد بما صلب من انقه
ونجبهته ولا يجمع الاقتصار

علي

علي الاتف في الاصح الا
من عذر بالجبهة وعدم
ارتقاع محل السجود عن
موضع القدمين باكثر
من نصف ذراع وان زاد
عن نصف ذراع لم يجز
الا لزحمة سجد فيها علي
ظهر مصل صلواته ووضع
اليدين والركبتين في الصحيح

وشي من اصابع الرجلين
حالة السجود علي الارض
ولا يكفي وضع ظاهر القدم
وتقديم الركوع علي
السجود والرفع من السجود
الي قرب القعود علي الارض
والعود الي السجود والقعود
الاخير قدر التشهد وتاخيره
عن الاركان وادائها

مستيقظا

مستيقظا ومعرفة كيفية
الصلاة وما فيها من الخصال
المفروضة علي وجه يميزها
عن الخصال المسنونة او اعتقاد
انها كلها فرض حتي لا يتنفل
بمفروض والاركان من
المذكورات اربع القيام
والقراءة والركوع والسجود
وقيل القعود الاخير

مقدار التشهد و باقيها

شرايط بعضها شرط

لصحة الشروع في الصلاة

وهو ما كان خارجها وغيره

شرط لدوام صحتها **فصل**

تجوز الصلاة علي لبد

وجهة الاعلي طاهر والاسفل

نجس وعلي ثوب طاهر

وبطانتة نجسة غير

مفرب

مضرب و علي طرف طاهر
وان تحرك الطرف النجس
بحركة المصلي علي الصحيح
ولو تنجس احد طرف عمامته
فالفاه و ابقى الطاهر علي
راسه ولم يتحرك النجس
بحركته جازت صلاته وان
تحرك لا تجوز و باقد
ما يزيل به النجاسة

يصلي معها ولا إعادة عليه
ولا علي فاقد ما يستر حورته
ولو حريرا او حشيشا او
طينا فان وجده ولو بالنباحه
وربعه طاهر لا تصح صلواته
عاري او خيران طهر اقل
من ربعه و صلواته في نجس
الكل احب من صلواته
عاري او ولو وجد ما يستر

بعض

بعض العورة ووجب استعماله
ويستر القبل والدبر فان لم
يستر الا احدهما قيل يستر
الدبر وقيل القبل وندب
صلاة العاركي جالساً بالأيما
ما دار عليه نحو القبلة فان
صلي قائماً بالأيما او بالركوع
و بالسجود صم وعورة الرجل
ما بين السرة ومنتهي

الركبة وتزيد عليه الامة
البطن والظهر وجميع بدن
الحوة عورة الا وجهها وكفها
وقدميها وكشف ربع
عضو من اعضاء العورة
يمنع صحة الصلاة ولو
تفرق الاكتشاف على اعضاء
من العورة وكان جملة
ما تفرق يبلغ ربع اصغر

الاصغر

الأعضاء المنكشفة منع والاك
فلا ومن عجز عن استقبال
القبلة لمرض او عجز عن
النزول عن رابته او خاف
عدوا فقبلته جهة قدرته
وامنه ومن اشتبهت عليه
القبلة ولم يكن عنده مخبر
ولا محراب تحري ولا
اعادة عليه لو اخطي

وان علم بخطأيه في صلواته
استدار و بني وان شرع
بلا تحرف علم بعد فراغه
انه اصاب صحت وان علم
باصابته فيها فسدت
كما لو لم يعلم اصابته
اصلا ولو تحري قوم
جهات و جهلوا حال
امامهم جز بهم **فصل**

في

في واجب الصلاة وهو
ثمانية عشر شيا قرأة
الفاتحة وضم سورة او
ثلاث ايات في ركعتين
غير متعینتين من الفرض
وفي جميع ركعات الوتر
والنفل وتعين القراءة
في الاوليين من الفرض
وتقدم الفاتحة علي

السورة وضم الالف مع
الجبهة في السجود والايان
بالسجدة الثانية في كل
ركعة قبل الانتقال لغيرها
وَ الْأُطْمِينَانِ فِي الْأَرْكَانِ
و القعود في الاول وقرأة
التشهد فيه في الصحيح وقرأته
في الجلوس الاخير والقيام
الي الثالثة من غير تراخ

بعد

بعد التشهد ولفظ السلام
دون عليكم وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وتعيين
التكبير لا فتاح كل صلاة
لا صلاة العيدين خاصة
وتكبيرة الركوع في ثانية
العيدين وجهر الامام
بقراءة الفجر واوي الفشائين
ولو قضا والجمعة والعيدين

والتراويح والوتر في
رمضان والاسرار في الظهر
والعصر وفيما بعد اوكي
العشاين ونقل النهار
والمنفرد مخير فيما يجه
كمتنفل بالليل ولو ترك
السورة في اوكي العشاين
قراها في الاخرين
مع الفاتحة جهرا ولو ترك

الفاتحة

الفاتحة لا يكررها في الاخرين
فصل في سننها وهي احدي
وخمسون شيارفع اليدين
للتحريرة هذا الاذنين
الرجل والامة وحذا
المنكبين للحررة ونشر
الاصابع ومقارنة احرام
المقتدي لا حرام امامه
ووضع الرجل يده اليمنى

علي اليسري تحت سرته
وصفة الوضع ان يجعل
باطن كفه اليميني علي ظاهر
كفه اليسري محلقا بالخصم
والا بهام علي الرسغ
ووضع المراءة يديها
علي صدرها من غير
تحليق والتناوالتعود
للقرارة والتسمية اول
كل

ك
٧

كل ركعة والتامين والتحميد
والاسرار بها والاعتدال
عند التحريمة من غير طاعة
الراس وتفرج القدمين
في القيام قدر اربعة اصابع
وان تكون السورة المضمومة
للفاتحة من طوال المفصل
في الفجر والظهر ومن اوساطه
في العصر والعشاء ومن

قصاره في المغرب لو كان
مقيما واي سورة شاء لو
مسافرا واطالة الاولي
في الفجر فقط وتكبير الركوع
وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه
والمرأة لا تفرجها ونصب
ساقيه وبسط ظهره
وتسوية راسه بعجزه

والرفق

والرفع من الركوع والقيام
بعده مطمئنا ووضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه للسجود
وعكسه للنهوض وتكبير
السجود وتكبير الرفع منه
وكون السجود بين كفيه
وتسبيحه ثلاثا ومجافات
الرجل بطنه عن فخذيه
ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه

عن الارض وانخفاض المراه
ولزقها بطنها بفخذ يها
والقومة والجلسة بين
السجدتين ووضع اليدين
علي الفخذين فيما بين السجدتين
كحالة التشهد وافتراش
رجله اليسري ونصب اليمنى
وتورك المراه والاشارة
في الصحيح بالمسبحه عند

الشهادة

الشهادة يرفعها عند النبي
ويضعها عند الاثبات
وقراءة الفاتحة فيما بعد
الاولين والصلوة علي
النبي صلى الله عليه وسلم
في الجلوس الاخير والدعا
بما يشبه الفاظ القران
والسنة لا كلام الناس
والالتفات يمينا ثم يسارا

بالتسليمتين ونية الامام
الرجال و الحفظه و صالح
الجن بالتسليمتين في الاصح
و نية الاماموم امامه في
جهته و ان حاذاه نواه
في التسليمتين مع القوم
و الحفظه و صالح الجن
و نية المنفرد الملائكة
فقط و خفض ثانيه عن

الاصح

الأولي ومقارنته لسلام الإمام
والبداية باليمين وانتظار

المسبوق فراع الإمام **فصل**

من أدا بها أخرج الرجل
كفيه من كفيه عند التكبير
ونظر المصلي إلى موضع
سجوده قائما وإي ظاهر
القدم راعا وإي أرنبة
أنفه ساجدا وإي حجرة

جالسا و الي المنكبين مسلما
و دفع السعال ما استطاع
و كظم فيه عند التثاوب
و القيام حين قيل حي علي
الفلاح و شروع الامام
مذ قيل قد قامت الصلاة
فصل في كيفية تركيب
الصلاة اذا اراد الدخول
في الصلوة اخرج كفيه

من

من كميته ثم رفعهما احدا
اذنيه ثم كبر بلامد ناويا
ويصح الشروع بكل ذكر
خالص لله تعالى كبحان الله
وبالفارسية ان عجز عن
العربية كالقراءة للعاجز عن
العربية وان قدر على
العربية لا يصح شروعه
بالفارسية ولا قراءته بها

في الاصح ثم وضع يمينه
علي يساره تحت سرتة عقب
التحريرة بلامهلة مستفتحا
وهو ان يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جددك ولا
اله غيرك ويستفتح كل مصل
ثم تعوذ سرا للقراءة فياتي
به المسبوق لا المقتدي

ويؤخر

و يوخر عن تكبيرات العيدين
ثم يسمي سرا ويسمي في كل
ركعة قبل الفاتحة فقط ثم
قرأ الفاتحة وأمن المأموم
والإمام سرا ثم قرأ سورة
أو ثلاث آيات ثم كبر ركعها
مطمئنا مسويا رأسه
بعجزه أخذ اركبتيه
مفرجا أصابعه وسبح

فيه ثلاثا وذلك ادناه ثم
رفع راسه واطمان قايلا
سمع الله من حمده ربنا
لك الحمد لو اماما او منفردا
والمقتدي يكتفي بالتحميد
ثم كبر خارا لل سجود ثم
وضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه وسجد
بانفه وجبهته مطمئنا

مبجأ

مسبحا ثلاثا وذلك اذ ناه
وجا في بطنه عن فخذيه
وعضديه عن ابطيه
في غير زحمة موجه اصابع
يديه ورجليه نحو القبلة
والمرأة تتخفض وتلرزق
بطنها بفخذيها ثم رفع
راسه مكبرا او جلس بين
السجدتين واضعا يديه

علي فخذيه مطمينا ثم كبر
وسجد مطمينا وسبح فيه
ثلاثا وجاه في بطنه عن فخذيه
وابدي عضديه ثم رفع
راسه مكبرا للنهوض بلا
اعتماد علي الارض بيديه
وبلا قعود والركعة
الثانية كالاولي الا انه
لا يثني ولا يتعوز ولا

يسن

يسن رفع اليدين الا عند
افتتاح كل صلاة وعند
تكبير القنوت في الوتر
وتكبيرات الزوايد في
العيدين وحين يري الكعبة
وحين يستلم الحجر الاسود
وحين يقوم علي الصفا
والمروة وعند الوقوف
بعرفة ومزدلفة وبعد

رهي الجمرة الاولي والوسطي
وعند رعايه بعد فراغه
من التسبيح عقب الصلاة
واذا فرغ من سجدة
الركعة الثانية افترش
رجله اليسري وجلس
عليها ونصب يميناه ووجه
اصابعها نحو القبلة ووضع
يديه علي فخذه وبسط

اصابعه

اصابعه والمرأة تتورك
وقرأ تشهد ابن مسعود
رضي الله تعالى و اشار
بالمسبحة في الشهادة يرفعها
عند النفي ويضعها عند
الاثبات ولا يزيد علي
التشهد في القعود الاول
وهو التحيات لله والصلوة
والطيبات السلام عليك

ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا
وعلي عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وقرأ الفاتحة
فيما بعد الاولين ثم
جلس وقرأ التشهد
ثم صلى علي النبي صلي

الله

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَعَابَمَا
يُشْبِهُ الْقُرْآنَ وَالسَّنَةَ ثُمَّ
سَلَّمَ يَمِينًا وَيَسَارًا فَيَقُولُ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
نَا وَيَأْمَنُ مَعَهُ كَمَا تَقْدَمُ

بَابُ الْإِمَامَةِ هِيَ

أَفْضَلُ مِنَ الْإِذَانِ وَالصَّلَاةِ
بِالْجَمَاعَةِ سَنَةً مُؤَكَّدَةً
لِلرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ

عليها بلا عذر وشروط
صحة الامامة للرجال الاصحا
ستة اشيا الاسلام والبلوغ
والعقل والذكورة والقراءة
والسلامة من الاعذار
كالرعاف والفا^ءة والتممة
واللثغ وفقد شرط كطهارة
وسرعورة وشروط
صحة الاقتد الاربعة عشر شيا

نية المقتدي المتابعة
مقارنة لتحرمة ونية
الرجل الامامة شرط لصحة
اقتداء النساءه وتقدم
الامام بعقبه عن الماموم
وان لا يكون ادني حالا
من الماموم ولا يصل فرضا
غير فرضه ولا مقيما لمسافر
بعد الوقت في رباعية

ولا مبقوا وان لا يفصل
بين الامام والمأموم صف
من النساء ولا نهر يمر
فيه الزورق ولا طريق
تمر فيه العجلة ولا حايط
يشتهبه معه العلم بانتقالات
الامام فان لم يشتهبه لسمع
اورؤية صح الاقتداء في الصحيح
وان لا يكون الامام راكبا

والمقتدي راجلا او راكبا
غير دابة امامه وان لا يكون
في سفينة والامام في اخري
غير مقترنة بها وان لا يعلم
المقتدي من حال امامه
مفسد افي زعم الامام وم
كخروج دم او قي لم يعد بعده
وضوءه وصح اقتدا متوضي
بمئتهم وغاسل بما سح

وقايم بقاعد و باحد وموم

بمثله و متنفل بمفترض

وان ظهر بطلان صلاة

امامه اعاد و يلزم الامام

اعلام القوم باعادة صلاتهم

بالقدر الممكن في المختار

فصل يسقط حضور

الجماعة بواحد من ثمانية

عشر شيا مطر وبرد و خوف

وظلمة

وظلمة وحبس وعمي وفتح
وقطع وسقام واقعاد ووحل
وزمانة وشيخوخة وتكرار
فقه بجماعة تفوته وحضور
طعام تتوقه نفسه وارادة
سفر وقيامه بمرضى وشدة
ريح ليلا لا نهارا واذا انقطع
عن الجماعة لعذر من اعدارها
وكانت نيته حضورها

لولا العذر يحصل له ثوابها

فصل في الاحق بالامامة

وترتيب الصفوف اذا لم

يكن بين الحاضرين صاحب

منزل ولا وظيفة ولا ذو

سلطان فالاعلم احق بالامامة

ثم الاقرا ثم الاورع ثم

الاسن ثم الاحسن خلقا

ثم الاحسن وجهاً ثم الاشرف

نسباً

نسبائهم الاحسن صوتائهم
الانظف ثوبافان استووا
يقرع او الخيار الي القوم
وان اختلفوا فالعبرة بما
اختره الاكثر وان قدموا
غير الاولي فقد اساءوا
وكره امامة العبد والاعمي
والاعرابي وولد الزنا
الجاهل والفاسق والمبتدع

وتطويل الصلاة وجماعة
العُرَّة والنساء فان فعلن
يقف الامام وسطهن
كالعُرَّة ويقف الواحد
عن يمين الامام والاكثر
خلفه ويصف الرجال ثم
الصبيان ثم الخناثا ثم
النساء **فصل** فيما يفعله
المقتدي بعد فراغ امامه -

من واجب وغيره لو سلم
الامام قبل فراغ المقتدي
من التشهد يتمه ولو رفع
الامام راسه قبل تسبيح
المقتدي ثلاثا في الركوع
او السجود يتابعه ولو
زاد الامام سجدة او قام
بعد القعود الاخير ساهيا
لا يتابعه المؤتمر بل يملك

فان عاد الامام قبل تقييده
الزايدة بسجدة سلم معه
وان قيدها سلم وحده
وان قام الامام قبل القعود
الاخير ساها انتظره فان
سلم المقتدي قبل ان يقيد
امامه الزايدة بسجدة فسد
فرضه وكره سلام المقتدي
بعد تشهد الامام قبل سلامه

فصل

فصل في الاذكار الواردة

بعد الفرض القيام الي
السنة متصلا بالفرض مسنون
وعن شمس الائمة الكلواني
لا بأس بقراءة الاوراد بين
الفريضة والسنة ويستحب
للإمام بعد سلامه ان
يتحول الي جهة يساره
لتطوع بعد الفرض وان

يستقبل بعده الناس ويستغفرون
الله ثلاثا ويقرون اية الكرسي
والمعوذات ويسبحون الله
ثلاثا وثلاثين ويحمدونه
كذلك ويكبرونه كذلك ثم
يقولون لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير
ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين

الْحَمْدُ

افعي ايديهم ثم يمسحون
 بها وجوههم في اخره **باب**
 ما يفسد الصلاة وهو ثمانية
 وستون شيا الكلمة ولو
 سهوا او خطأ والدعا بها
 بما يشبه كلامنا والسلام
 بنية التحية ولو ساهيا
 ورد السلام بلسانه او
 بالمصافحة والعمل الكثير

وتحويل الصدر عن القبلة
والكل شيء من خارج فمه
ولو قل والكل ما بين أسنانه
ان كان كثيرا وهو قدر الحمصة
وشربه والتسبح بلا عذر
والتأفيف والآنين والتاوه
وارتفاع بكايه من وجع
او مصيبة لا من ذكر جنة
او نار وتشميت عاطس

ببرهرا

بیرحمك الله وجواب مستفهم
عن ند بلا اله الا الله وخبر
سوء بالاسترجاع وسار
بالحمد لله وعجب سبحان الله
اولا اله الا الله وكل شي
قصد به الجواب كيا يحي
خذ الكتاب ورؤية متيهم
ماء وتمام مدة ماسع الخف
ونزعه وتعلم الأمي اية

و وجدان العاري سائر او قدرة
المومي علي الركوع والسجود
وتذكر فايتها لذي ترتيب
واستخلاف من لا يصلح اماما
وطلوع الشمس في الفجر
وزوالها في العيد ودخول
وقت العصر في الجمعة
وسقوط الجيرة عن براء
وزوال عذر المعذور

والمحذون

والحدث عمدا او بصنع غيره
والاغما والجنون والجنابة
بنظر او احتلام ومحاذاة
المشتهات في صلاة مطلقة
مشتركة تحريمه في مكان
متحد بلا حائل ولم يشر
اليها لتاخر عنه ونوي
امامتها وظهور عورة
من سبقه الحدث ولو اضطر

اليه ككشف المرأة زراعها
للوضوء وقراته زاهبا
او عايدا للوضوء ومكثه
قد راء ركن بعد سبق
الحدث مستيقظا ومجاوزه
ماء قريبا لغيره وخروجه
من المسجد بظن الحدث
ومجاوزته الصفوف في
غيره بظنه وانصرافه

ظانا

ظانا انه غير متوضي او ان
مدة مسحه انقضت او ان
عليه فايتة او نجاسة وان لم
يخرج من المسجد وفتح
علي غير امامه والتكبير بنية
الانتقال لصلاة اخرى غير
صلاته اذا حصلت هذه
المذكورات قبل الجلوس الاخير
مقدار التشهد ويفسدها

ايضا مد الهمزة في التكبير
وقراءة من لا يحفظه من مصحف
واداء ركن او اماكنه مع كشف
العورة او مع نجاسة مانعة
ومسابقة المقتدي بركن
لم يشاركه فيه امامه
ومتابعة الامام في سجود
السهو للمسبوق وعدم
اعادة الجلوس الاخير بعد

اداء سجدة صليبه تذكرها
 بعد الجلوس وعدم اعادة
 ركن اداها نائما ووقه قهمة
 امام المسبوق وحدثه العهد
 واكله بعد الجلوس الاخير
 وبسلام علي راس ركعتين
 في غير الثنائية ظانا انه
 مسافر او انها الجمعة
 او انها التراويح وهي العشا

الجمعة

ادائها

او كان قريب عهد بالاسلام
فظن الفرض ركعتين
فصل لو نظر المصلي الي
مكتوب وفهمه او اكل ما بين
اسنانه وكان دون الحصاة
بلا عمل كثير او مر مار في
موضع سجوده لا تفسد
وان اشم المار ولا تفسد
بنظره الي فرج المطلقة

شهوة

بشهوة في المختار وان ثبت
به الرجعة **فصل** يكره
للمصلي سبعة وسبعون
شيئا ترك واجب او سنة عمدا
كعبته بثوبه وبدنه وقلب
الخصي الا لسجود مرة
وفرقة الاصابع وتشيكها
والتخصر والالتفات
بعنقه والاقعاء وافتراش

ذراعيه وتشمير كميته
عنهما وصلاته في السراويل
مع قدرته علي لبس القميص
ورده السلام بالاشارة
والترجيع بلا عذر وعقص
شعره والاعتجار وهو
شد الراس بالمدبيل وترك
وسطها مكشوفاً وكف
ثوبه وسدله والاندراج
فيه

فيه بحيث لا يخرج يديه
وجعل الثوب تحت ابطه
الايمن وطرح جانبه علي
عائقه الايسر والقراءة
في غير حالة القيام واطالة
الركعة الاولي في التطوع
وتطويل الثانية علي الاولي
في جميع الصلاة وتكرار
السورة في ركعة واحدة

من الغرض وقرارة سورة
فوق الذي قراها وفصله
بسورة بين سورتين قراها
في ركعتين وشم طيب
وتر ويحبه بثوبه او مروحة
مرة او مرتين وتحويل
اصابع يديه او رجليه
عن القبلة في السجود وغيره
وترك وضع اليدين

علي

علي الركبتين في الركوع
والتثاوب وتغميض عينيه
ورفعهما للسماء والتطوي
والعمل القليل واخذ قملة
وقتلها وتغطية انفه
وفيه ووضع شي في فيه
يمنع القراءة المسنونة
والسجود علي كور عمامته
وعلي صورة والاقتصار

علي الجبهة بلا عذر بالانف
والصلاة في الطريق والحمام
والمخرج والمقبرة وارض
الغير بلا رضاه وقريبا
من نجاسة ومدافعا
لاحد الاختين او الريح
ومع نجاسة غير مانعة
الا اذا خاف فوت الوقت
والجماعة والاندب

قطوعها

قطعها والصلاة في ثياب
البذلة ومكشوف الرأس
لا للتذلل وبحضرة طعام
يميل اليه وما يشغل البال
ويخل بالخشوع وعد الأبي
والتسبيح باليد وقيام
الامام في المحراب او علي
دكان او الارض وحده
والقيام خلف صف فيه

فرجة ولبس ثوب فيه
تصاوير وان يكون فوق
راسه او خلفه او بين
يديه او بحذاءه صورة
الا ان تكون صغيرة او
كبيرة مقطوعة الراس
او لغير ذي روح وان
يكون بين يديه تنوير
او كائون فيه جمر او قوم

بنام

ينام ومسح الجبهة من تراب
لا يضره في خلل الصلاة،
وتعيين سورة لا يقراء،
غيرها الا ليس عليه او
تبرك بقراءة النبي صلى الله
عليه وسلم وترك اتخاذا،
سترة في محل يظن المرور
فيه بين يدي المصلي
فصل في اتخاذا السترة

ورفع المار بين بين يدي المصلي
وان ظن مروره يستحب له
ان يفرز ستره طول ذراع
فصاعد في غلط الاصبع والسنة
ان يقرب منها ويجعلها
علي احد حاجبيه ولا يصمد
اليها صمدا وان لم يجد
ما ينصبه فليخط خطا طولا
وقالوا بالعرض مثل الهلال

والمستحب ترك دفع المار
ورخص دفعه بالإشارة
أو التسبيح وكره الجمع بينهما
ويدفعه برفع الصوت بالقراءة
وتدفعه المراءة بالإشارة
أو التصفيق بظهر اصابع
اليمنى على صفحة كف اليسرى
ولا ترفع صوتها لانه
فتنة ولا يقا تل المار

وما ورد مؤلَّ بأنَّه كان
والعمل مباح في الصلاة
وقد نسخ **فصل** فيما لا
يكره للمصلي لا يكره شد الوسط
و تقليد بسيف ونحوه اذا لم
يشتغل بحركته وعدم ادخال
يديه في فرجية وشقه علي
المختار والتوجه لمصحف
او سيف معلق او ظهر قاعد

يحدث

يتحدث او شمع او سراج علي
الصحيح والسجود علي بساط
فيه تصاوير لم يسجد عليها
وقتل حية وعقرب خاف
اذا هما ولو بضربات وانحرف
عن القبلة في الاظهر ولا باس
بنفض ثوبه كيلا يلتصق
بجسده في الركوع ولا يمسح
جبهته من التراب او الحشيش

بعد الفراغ من الصلاة ولا قبل
الفراغ اذا حضره وشتغله عن
الصلاة ولا بالنظر بموق
عينيه من غير تحويل الوجه
ولا باس بالصلاة علي الفراش
والبسط واللبود والافضل
الصلاة علي الارض او علي
ما تنبته ولا باس بتكرار
السورة في الركعتين من النقل

فضل

فصل فيما يوجب قطع
الصلاة وما يجيزه وغير ذلك
يجب قطع الصلاة باستغاثه
ملهوف بالمصلي لا ينداء أحد
أبويه ويجوز قطعها بسرقة
ما يساوي درهمين ولو لغيره
وخوف ذئب علي غنم أو خوف
تردي اعمي في بئر ونحوه
وإذا خافت القابلة موت

الولد فلا بأس بتأخيرها الصلاة
وتقبل علي الولد وكذا المسافر
إذا خاف من اللصوص وقطاع
الطريق جاز له تأخير الوقتية
وتارك الصلاة عمدا كسلا
يضرب ضربا شديدا حتى
يسيل منه الدم ويكسر حتى
يصلي وكذا تارك صوم رمضان
ولا يقتل إلا إذا جحد أو استخف

باب الوتر الوتر واجب
وهو ثلاث ركعات بتسليمة
ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة
وسورة ويجلس على راس
الأولتين منه ويقتصر على
التشهد ولا يستفتح عند
قيامه الثالثة وإذا فرغ من
قراءة السورة فيهما رفع يديه
حداً اذنيه ثم كبر وقت

قايما قبل الركوع في جميع
السنة ولا يقنت في غير الوتر
والقنوت معناه الدعاء وهو
ان يقول اللهم انا نستعينك
ونستهديك ونشكرك
ونتوب اليك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا
نكفرك ونخلع ونترك من

بجزء

يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك
نسعي ونخفد نرجو ارحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق وصلي الله
علي النبي وآله وسلم والمؤمن
يقرا القنوت كالامام واذا
شرع الامام في الدعاء بعد ما
تقدم قال ابو يوسف يتابعونه

ويقرؤنه معه وقال محمد
لا يتابعونه ولكن يؤمنون
والدعا هو هذا اللهم اهدنا
بفضلك فيمن هديت وعافنا
فيمن عافيت وتولنا فيمن
توليت وبارك لنا فيما اعطيت
وقنا شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضي عليك انه
لا يذل من واليت ولا يعز

من

من عادت تباركت ربنا
وتعاليت وصلي الله علي النبي
واله وسلم ومن لم يحسن
القنوت يقول اللهم اغفر لي
ثلاث مرات او ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار
او يارب يارب يارب واذا
اقتدي بمن يقنت في الفجر

قام معه في قنوته ساكتا في
الظاهر ويرسل يديه في
جنبه وازانسي القنوت
في الوتر وتذكره في الركوع
او الرفع منه لا يقنت ويسجد
للسهو ولو قنت بعد رفع
رأسه من الركوع لا يفيد
الركوع ويسجد للسهو
لذوال القنوت عن محله

الأصلي ولو ركع الإمام قبل
فراغ المقتدي من قراءة القنوت
أو قبل شُرُوعِهِ فِيهِ وَخَافَ
فَوَتَّ الرَّكُوعَ تَابِعَ إِمَامَهُ
وَلَوْ تَرَكَ الإِمَامَ الْقَنُوتَ يَأْتِي
بِهِ الْمُؤْتَمِرَانِ إِنْ أَمَكْنَهُ مِشَارَكَةُ
الإِمَامِ فِي الرَّكُوعِ وَالْأَتَابِعَهُ
وَلَوْ أَدْرَكَ الإِمَامُ فِي رُكُوعِ
الثَّالِثَةِ مِنَ الْوُتْرَانِ كَانَ مَدْرَكًا

للقنوت فلا يأتي به فيما سبق
به ويوتر جماعة في رمضان
فقط وصلاته مع الجماعة
في رمضان افضل من ارايه
مفردا اخر الليل في اختيار
قاضي خان قال هو الصحيح
وصح غيره خلافة **فصل**
في النوافل سن سنة مؤكدة
ركعتان قبل الفجر وركعتان
بعد

بعد الظهر وبعد المغرب
وبعد العشاء واربع قبل
الظهر وقبل الجمعة وبعدها
بتسليمة وندب اربع قبل
العصر والعشاء وبعده
وستت بعد المغرب ويقتصر
في الجالوس الاول من الرباعية
المؤكددة علي التشهد ولا
ياتي في الثالثة بدعا الاستفتاح

بخلاف المندوبة واذا صلى
نافلة اكثر من ركعتين ولم
يجلس الا في اخرها صح استحسانا
لانها صارت واحدة وفيها
الفرض الجالس اخرها وكره
الزيادة علي اربع بتسليمة
في نقل النهار و علي ثمان ليلا
والا فضل فيهما رباح عند
ابي حنيفة وعندهما الا فضل

في

في النهار وفي الليل مثنى مثنى
وبه يفتي و صلاة الليل افضل
من صلاة النهار وطول القيام
احب من كثرة السجود **فصل**
في تحية المسجد وصلاة الضحى
واحياء الليالي من تحية
المسجد بركعتين قبل الجلوس
و اداء الفرض ينوب عنها
وكل صلاة اداها عند الدخول

بلاية التمية وندب ركعتان
بعد الوضوء قبل جفاه واربع
فصاعدا في الضمي وندب
صلاة الليل وصلاة الاستخارة
وصلاة الحاجة وندب احياء
ليالي العشر الاخير من رمضان
وليلتي العيدين وليالي
عشر ذي الحجة وليلة
النصف من شعبان ويكره

الاجتماع علي احياء ليلة من
هذه الليالي في المساجد **فصل**
في صلاة النفل جالسا والصلاة
علي الدابة تجوز النفل قاعدا
مع القدرة علي القيام لكن
له نصف اجر القايم الامن
عذر ويقعد كما تشهد
في المختار وجاز اتمامه
قاعدا بعد افتتاحه قايمًا

بلا كفة علي الصحيح كما بتد ايه
ويتنفل راكبا خارج المصر
موميا الي اي جهة توجهت
دا بته و بني بنزو له لا ركوبه
ولو كان بالنواقل الراتبة
وعن ابي حنيفة انه ينزل
لسنة الفجر لانها الأكد من
غيرها و جازل المتطوع
الا تكاء علي شي ان تعب

بلا كراهة وان كان بغير عذر
كره في الاظهر لاسااة الادب
ولا يمنع صحة الصلاة علي الدابة
نجاسة عليها ولو كانت في السرج
والركابين في الاصح ولا تصح
صلاة الماشي بالاجماع **فصل**
في صلاة الفرض والواجب
علي الدابة لا تصح علي الدابة
صلاة الفرائض والواجبات

كالوتر والمندور وما شرع فيه
نظرا فافسده ولا صلاة الجنابة
وسجدة تليت ايتها علي الأرض
الا لضرورة كخوف لص علي
نفسه او رابته او ثيابه لو نزل
وخوف سبع وطين المكان
وجموح الدابة وعدم وجدان
من يركبه لعجزه والصلاة في
المحمل علي الدابة كالصلاة عليها

سواء

سوا كانت سايرة او واقفة
ولو جعل تحت المحمل خشبة
حتي بقي قراره علي الارض كان
بمنزلة الارض فتصح الفريضة
فيه قايم **فصل** في الصلاة
في السفية صلاة الفرض فيها
وهي جارية قاعدا بلا عذر
صححة عند ابي حنيفة
بالركوع والسجود وقال الاتبع

الا من عذرو وهو الاظهر والقدرة
كدوران الراس وعدم القدرة
علي الخروج ولا يجوز فيها
بالايماء اتفاقا والمربوطة
في لجة البحر وتحركها الريح
بشديدا كالسايره والاقفا^ل
فكالواقفة علي الاصص وان
كانت مربوطة بالشط لا تجوز
صلاته قاعدا بالاجماع

فان

فان صلي قايما وكان شيامن
السفينة علي قرار الارض
صحت الصلاة والا فلا تصح ،
علي المختار الا اذا لم يمكنه ،
الخروج ويتوجه المصلي فيها
الي القبلة عند افتتاح الصلاة
وكما استدارت عنها يتوجه
اليها في خلال الصلاة حتي يتمها
مستقبلا **فصل** في التراخي

الترأويح سنة الرجال والنساء
وصلاتها بالجماعة سنة
كفاية ووقتها بعد صلاة
العشا ويصح تقديم الوتر
علي التراءويح وتأخيرها
ويستحب تأخير التراءويح
الي ثلث الليل او نصفه ولا
يكبره تأخيرها الي ما بعده
علي الصحيح وهي عشرون
ركعة

ركعة بعشر تسليمات ويستحب
الجلوس بعد كل اربع بقدرها
وكذا بين الترويحة الخامسة
والوتر وسن ختم القران
فيها مرة في الشهر علي الصحيح
وان ملّ به القوم قرا قدر
ما لا يؤذي الي تنفيرهم
في المختار ولا يترك الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم

في كل تشهد منها ولو مل القوم
علي المختار ولا يترك الثناء
وتسبيح الركوع والسجود ولا
ياتي بالدعاء ان مل القوم
ولا يقضي التراويح لا منفرد
ولا بجماعة **باب**

الصلاة في الكعبة صح فرض
ونقل فيها وكذا فوقها
وان لم يتخذ ستره لكنه

مكروه

مكروه لأساءة الأرب باستعلايه
عليها ومن جعل ظهره الي
غير وجه امامه فيها او
فوقها صح وان جعل ظهره
الي وجه امامه لا يصح وصح ،
الا قتا خارجها بامام ،
فيها و الباب مفتوح وان ،
تحلقوا حولها و الامام ،
خارجها صح الا لمن كان اقرب

اليها في جهة امامه **باب**
المسافر اقل سفر تتغير به
الاحكام مسيرة ثلاثة ايام
من اقصر ايام السنة بسير
وسط مع الاستراحات
والوسط سير الابل ومشي
الاقدام في البر وفي الجبل
بما يناسبه وفي البحر
اعتدال الريح فيقصر
الفرض

الفرض الرباعي من نوي السفر
ولو كان عاصيا بسفره اذا
جاوز بيوت مقامه وجاوز
ايضا ما اتصل به من فنايه
وان انفصل الفناء بمزرعة
او قدر غلوة لا يشترط ،
مجاوزته والفناء المكان
المعد لمصالح البلد كركض
الدواب ودفن الهوي ويشترط

لصحة نية السفر ثلاثة اشيا
الاستقلال بالحكم والبلوغ
وعدم نقصان مدة السفر
عن ثلاثة ايام فلا يقصر
من لم يجاوز عمران مقامه
او جاوز وكان صبيا او
تابع الميرينو متبوعه السفر
كالمرأة مع زوجها والعبد
مع مولاه والجنود مع اميره

او ناويادون الثلاثة
وتعتبرنية الاقامة والسفر
من الاصل دون التبع وان
علم بنية المتبوع في الاصح
والقصر عزيمة عندنا فاذا
اتم الرباعية وقعد القعود
الاول صحة صلواته مع
الكراهة والافلا تصح الا
اذا نوي الاقامة لما قام

لثالثة ولا يزال يقصر حتى
يدخل مصره او ينوك
اقامة نصف شهر ببلدة
او قرية وقصر ان نوكي
اقل منه اولم ينو و بقي
سنين ولا تصح نية الاقامة
ببلدتين لم يتعين المبيت
باحدهما ولا في مفازة لغير
اهل الاخبية ولا لعسكرنا
بدار

بدار الحرب ولا بدارنا في
محصرة اهل البغي وان
اقتدي مسافر بمقيم في
الوقت صح واتمها اربعا
وبعد لا يصح وبعبكسه صح
فيهما وندب للدمام ان
يقول انتموا صلا تكم فاني
مسافر وينبغي ان يقول
ذلك قبل شروعه في الصلاة

ولا يقرا المقيم فيما يتمه بعد
فراغ امامه المسافر في الأصح
وفائتة السفر والحضر تقضي
ركعتين واربعاً والمعتبر
فيه آخر الوقت ويبطل
الوطن الا صلي بمثله فقط
ويبطل وطن الاقامه بمثله
وبالسفر وبالاصلي والوطن
الاصلي هو الذي ولد فيه

او تزوج اولم يتزوج
وقصد التعيش لا الارحال
عنه ووطن الإقامة موضع
نوي الإقامة فيه نصف
شهر فما فوقه ولم يقتر
لمحققون وطن السكني
وهو ما نوي الإقامة فيه
دون نصف شهر والله
سبحانه وتعالى اعلم **باب**

صلاة المريض اذا تعذر
علي المريض كل القيام او
تعسر بوجود المرشد يد
او خاف زيادة المرض او
بطيئه به صلي قاعد ابركوع
وسجود ويقعد كيف شاء
في الاصح والاقام بقدر
ما يمكنه وان تعذر الركوع
والسجود صلي قاعدا بالايها

وجعل ايمايه للسجود اخفض
من ايماه للركوع فان لم
تخفضه عنه لا يصح ولا يرفع
لوجهه شي يسجد عليه فان
فعل وخفض راسه صح والا
لا وان تعسر القعود او مي
مستلقيا او علي جنبه والاول
اولي ويجعل تحت راسه وسادة
ليصير وجهه الي القبلة

لا السماء وينبغي نصب
ركبته ان قدر حتى لا يمدحها
الي القبلة وان تعذر الايما
اخرت عنه ما دام يفهم
الخطاب قال في الهداية
هو الصحيح وجزم صاحب
الهداية في التجنيس
والمزيد بسقوط القضا
اذا دام محزه عن الايما
المر

أكثر من خمس صلوات وان
كان يفهم مضمون الخطاب
وصححه قاضي خان ومثله
في المحيط واختاره شيخ الإسلام
وفخر الإسلام وقال في الظهيرية
هو ظاهر الرواية وعليه الفتوي
وفي الخلاصة هو المختار وصححه
في الينابيع وجزم به الولوالجي
رحمهم الله تعالى ولم يور

بعينه وقلبه وحاجبه وان
قد رعي القيام وعجز عن
الركوع والسجود صلي
قاعدا بالايما وان عرض
له مرض يتمها بما قدر
ولو بالايما في المشهور
ولو صلي قاعدا يركع ويسجد
فصح بني ولو كان موميا لا
ومن جن او اغمي عليه خمس

صلوات

صلوات قضي ولو اكثر **فصل**
في استنطاق الصلاة والصوم
اذا مات المريض ولم يقدر
علي الصلاة بالايما لا يلزمه
الا يصابها وان قلت وكذا
الصوم اذا افطر فيه المسافر
والمريض وما تا قبل الإقامة
والصحة وعليه الوصية
بما قدر عليه وبقي بذمته

فيخرج عنه وليه من ثلث
ما ترك لصوم كل يوم ولصلاة
كل وقت حتي الوتر نصف
صاع من بر او قيمته وان لم
يوص و تبرع عنه وليه
جاز ولا يصح ان يصوم
ولا ان يصلي عنه وازالم
يف ما اوصي به عما عليه
يدفع ذلك المقدار للفقير

فيسقوا

فيسقط عن الميت بقدره
ثم يهبه الفقير للولي فيملكه
بقبضه ثم يدفعه للفقير
فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير
للولي ويقبضه ثم يدفعه
الولي للفقير وهكذا حتى
يسقط ما كان على الميت من
صلاة وصيام ويجوز اعطاء
فدية صلوات لو احد جملة

بمخلاف كفارة اليمين والله اعلم
بالصواب **باب** قضاء

الفوائت الترتيب بين الفايته

والوقتيّة وبين الفوائت

مستحق ويسقط باحد ثلاثة

اشيا ضيق الوقت المستحب

في الاصح والسيان و اذا

صارت الفوائت ستا غير الوتر

فانه لا يعد مسقطا وان لزم

ترتيبه

ترتيبته ولم يعد الترتيب
بعودها الي القلة ولا بفوت
حديثه بعد ستة قديمة
علي الاصح فيهما فلو صلي فرضا
اكرافايتة ولو وترافسد
فرضه فسادا موقوفا فان
خرج وقت الخامسة مما
سلاه بعد المتروكة ذاكرها
صحت جميعها فلا تبطل بقضاء

المتروكة بعده وان قضى المتروكة
قبل خروج وقت الخامسة
بطل وصف ما صلاه متذكرا
قبلها وصارت نفلا واذا
كثرت الفوائت يحتاج لتغير
كل صلاة فان اراد تسهيل
الامر عليه نوي اول ظهر
عليه او اخره مثلا وكذا
الصوم من رمضان علي احد

تصحيحي

تصحیحین مختلفین وان
كان من رمضان واحدا يحتاج
لتقیین ويعذر من اسلم
بدار الحرب بجهله الشرايع
باب ادراك الفريضة

اذا شرع في فرض منفرد افاقيمت
الجماعة قطع واقتدي ان لم
يسجد لما شرع فيه او سجد
في غير رباعية وان بسجد

في رابعة ضم ركعة ثانية
وسلم لتصير الركعتان له
نافلة ثم اقتدي مفترضا
وان صلي ثلاثا اتها ثم
اقتدي متنفلا الا في العصر
وان قام لثالثة رابعة
فاقيمت قبل سجوده قطع
قائما بتسليمة في الاصح
وان كان في سنة الجمعة

مخرج

فخرج الخطيب او في سنة
الظهر فاقيمت سلم علي
راس ركعتين وهو الاوجه
ثم قضي السنة بعد الفرض
ومن حضر والامام في الفرض
اقتدي به ولا يشتغل عنه
بالسنة الا في الفجر ان امن
فوته وان لم يامن تركها
ولم تقض سنة الفجر

الابفوتها مع الفرض وقضي
السنة التي قبل الظهر في
وقته قبل شفعه ولم يصل
الظهر جماعة بادراك ركعة
بل ادرك فضلها واختلف
في مدارك الثلاث ويتطوع
قبل الفرض ان امن فوت
الوقت والا لا ومن ادراك
امامه راكعا فكبرو ووقف

حتى

حتى رفع الامام راسه لم يدرك
الركعة وان ركع قبل امامه
بعد قراءة الامام ما تجوز به
الصلاة فادرکه فيه صح والا لا
وكره خروجه من مسجد اذن
فيه حتى يصلي الا اذا كان
مقيم جماعة اخري وان خرج
بعد صلواته منفردا لا يكره
الا اذا اقيمت الجماعة قبل

خروجه في الظهر والعشاء
فيقتدي فيهما متنفلا ولا
يصلي بعد صلاة مثلها والله اعلم

باب سجود السهو ويجب

سجدتان بتشهد وتسليم
لترك واجب سهوا وان
تكرر وان كان تركه عمدا
اشد ووجب اعادة الصلوة
لغير نقصانها ولا يسجد للعمد

في

في السهو قيل الا في ثلاث ترك
القعود الاول وتأخير سجدة
من الركعة الاولى الي اخر
الصلاة وتفكره عهدا حتى شغله
عن ركن ويسن الاتيان بسجود
السهو بعد السلام بتسليمة واحدة
عن يمينه في الاصح فان سجد
قبل السلام كره تنزيها ويسقط
سجود السهو بطلوع الشمس

بعد السلام في الفجر واحمرارها
في العصر وبوجود ما يمنع
البناء بعد السلام و يلزم
الماموم بسهو امامه لا بسهوه
ويسجد المسبوق مع امامه
ثم يقوم لقضاء ما سبق
به ولو سهي فيما يقضيه
سجد له ايضا الا لاحق
ولا ياتي الامام بسجود السهو

في

في الجمعة والعيدين ومن
سهي عن القعود الا اول
من الفرض عاد اليه ما لم
يستوقا فيما في ظاهر الرواية
وهو الاصح والمقتدي كما منتفل
يعود ولو استتم قايمًا فان
عاد وهو الي القيام اقرب
سجد للسهو وان كان الي
القعود اقرب لا سجود عليه

في الأصح وان عاد بعد ما
استتم قا بما اختلف التصحيح
في فساد صلاته وان سهرى
عن القعود الاخير عاد ما لم
يسجد وسجد للسهو فان
سجد صار فرضه نفلا وضم
سادسة ان شاء ولو في العصر
ورابعة في الفجر ولا كراهة
في الضم فيهما علي الصحيح

ولا يسجد للسهو في الاصح وان
قعد الاخير ثم قام عاد وسلم
من غير اعادة التشهد فان سجد
لم يبطل فرضه وضم اليها
اخرى لتصير الزايد تان
له نافلة وسجد للسهو ولو
سجد للسهو في شفع التطوع
لم يبين شفعاً اخر عليه
استحباباً فان بني اعاد

سجود السهو في المختار ولو
سلم من عليه سهو فاقتدي
به غيره صح ان يسجد للسهو
والالا ويسجد للسهو وان
سلم للقطع ما لم يتحول عن
القبلة او يتكلم توهم
مصل رباعية او ثلثية
انه انما فسلم ثم علم
انه صلي ركعتين انما وسجد
للسهو

للسهو وان طال تفكره ولم
يسلم حتى استيقن ان كان
قد راد اركان وجب عليه
سجود الهو والا **فصل**
في الشك تبطل الصلاة بالشك
في عدد ركعاتها اذا كان قبل
اكمالها وهو اول ما عرض
له من الشك او كان الشك
غير عارة له فلو شك بعد

سلامه لا يعتبر الا ان يتيقن
بالترك وان كثرا الشك عمل
بغالب ظنه فان لم يغلب
له ظن اخذ بالاقل وقعد
بعد كل ركعة ظنها اخر
صلاته **باب** سجود
التلاوة سببه التلاوة
علي التالي واليسامع في الصبح
وهو واجب علي التراخي

ان

ان لم يكن في الصلاة وكره
تاخيره تنزيها وتجب علي
من تلي اية ولو بالفارسية
وقراءة حرف السجدة مع
كلمة قبله او بعده من ايتها
كالاية في الصحيح واياتها
اربع عشرة اية في الاعراف
والرعد والنمل والاسرا
ومريم واوولي الحج والفرقان

والنمل والسجده وص وحم
السجده والنجر وانشقت
واقرا وتجب السجود علي من سمع
وان لم يقصد السماع الا الحايض
والنفسا والامام والمقتدي
به بالسماع من مقتد ولو
سمعوها من غيره سجدوا
بعد الصلاة ولو سجدوا فيها
لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم

في ظاهر الرواية وتجب بسماع
الفارسية ان فهمها على المعتمد
واختلف التصحيح في وجوبها
بالسماع من نايم ومجنون
ولا تجب بسماعها من الطير
والصدي وتؤدي بركوع
وسجود في الصلاة غير ركوع
لصلاة وسجودها وانجزى
عنها ركوع الصلاة ان نواها

وسجودها وان لم ينوها اذا لم
ينقطع فور التلاوة باكثر
من ايتين ولو سمع من امام
فلم ياتم به او ايتم في ركعة
اخرى سجد خارج الصلاة
في الاظهر وان ايتم قبل
سجود امامه لها سجد معه
وان اقتدي به بعد سجودها
في ركعتها صار مندركا لها
حكما

حكما فلا يسجدها اصلا ولم
تقضى الصلاة خارجها
ولو تلي خارج الصلاة فسجد
ثم اعاد فيها سجد اخرى
وان لم يسجد او لا كفته
واحدة في ظاهر الرواية
ثمن كررها في مجلس واحد
المجلسين ويتبدل المجلس
الا انتقال من غصن الى غصن

وعوم في نهر او حوض كبير
في الاصح ولا يتبدل بزوايا
البيت والمسجد ولو كبيرا
ولا يسير سفينة ولا بركة
وركعتين وشربة واكل
لقمتين ومشى خطوتين
ولا بانكاء وقعود وقيام
وركوب ونزول في محل تلاوة
ولا يسير دابة مصليا

ويكرر

ويتكرر الوجوب علي السامع
 بتبديل مجلسه وقد اتحد
 مجلس التاي لا بعكسه علي
 الاصح وكره ان يقرأ سورة
 ويدع اية السجدة لاعكسه
 وندب ضم اية او اكثر اليها
 وندب اخفاؤها عن غير
 متاهب لها وندب القيام
 ثم السجود لها ولا يرفع

السامع راسه منها قبل تاليها
ولا يومر التاي بالتقدم ولا
السامعون بالا صطفاف
فليسجدون كيف كانوا
وشرط لصحتها شرايط
الصلاة الا التحريمة وكيفيتها
ان يسجد سجدة واحدة بين
تكبيرتين هما سنة بلا رفع
يد ولا تشهد ولا تسليم

فرض

فصل سجدة الشكر مكروهة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا يثاب عليها وتركها اولى
وقال اهي قربة يثاب عليها
وهيئتها مثل سجدة التلاوة

فأبى له مهمه لدفع
كل مهمه قال الامام النسفي
في الكافي من قرأ اية السجدة
كلها في مجلس واحد وسجد

لكل منها كفاه الله ما اهمه

باب الجمعة صلاة

الجمعة فرض عين علي من

اجتمع فيه سبعة شرايط

الذكورة والحرية والاقامة

بمصر او فيما هو داخل في

حد الاقامة بها في الاصح

والصحة والامن من ظالم

وسلامة العينين وسلامة

الرجلين

الرجلين ويشترط لصحتها
سنة اشيا المصرا او فناءه
والسلطان او ناييه ووقت
الظهر فلا تصح قبله وتبطل
بخروجه والخطبة قبلها
بقصد ها في وقتها وحضور
احد لسماعها من تنعقد
بهم الجمعة ولو واحد في
الصحيح والاذن العام

والجماعة وهم ثلاثة رجال غير
الامام ولو كانوا عبيدا او
مسافرين او مرضا والشرط
بقاءهم مع الامام حتي يسجد
فان نفروا بعد سجوده اتمها
وحده جمعة وان نفروا
قبل سجوده بطلت ولا تصح
بامرأة او صبي مع رجلين
وجاز للعبد والمرضى

أَنَّ يَوْمَ فِيهَا وَالْمَصْرَ كُلَّ مَوْضِعٍ
لَهُ مَفْتِيٌّ وَامِيرٌ وَقَاضٍ يَنْفِذُ
الْأَحْكَامَ وَيَقِيمُ الْحُدُودَ
وَبَلَّغْتَ أَبْنِيَّتَهُ أَبْنِيَّةَ مَنِيٍّ
فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَإِذَا كَانَ
الْقَاضِي وَالْأَمِيرُ مَفْتِيًّا غَنِيًّا
عَنِ التَّعْدَادِ وَجَازَتْ الْجُمُعَةُ
بِمَنِيٍّ فِي الْمَوْسَمِ لِلْخَلِيفَةِ أَوْ
أَمِيرِ الْحِجَازِ وَصَحَّ الْاِقْتِصَارُ

في الخطبة علي نحو تشبيحة او
تحميدة مع الكراهة وسنت
الخطبة ثمانية عشر شيا
الطهارة وستر العورة
والجلوس علي المنبر قبل الشروع
في الخطبة والاذان بين يديه
كالاقامة ثم قيامه والسيف
بسياره متكيا عليه في كل
بلدة فتحت عنوة وبدونه

بلده

بلدة فتحت صلحا واستقبال
القوم بوجهه وبدأته بحمد
الله والشنا عليه بما هو اهله
والشهادتان والصلوة علي
النبي صلي الله عليه وسلم
والعظة والتذكير وقرارة
اية من القران وخطبتان
والجلوس بين الخطبتين
واعادة الحمد والشنا والصلوة

علي النبي صلى الله عليه وسلم
في ابتداء الخطبة الثانية والدعا
فيها للمؤمنين والمؤمنات
بالاستغفار لهم وان يسمع
القوم الخطبة وتخفف الخطبتين
بقدر سورة من طوال المفصل
ويكره التطويل وترك شي
من السنن وتجب السعي
للجمعة وترك البيع بالاذان

الاول في الاصح واذا اخرج
الامام فلا صلاة ولا كلام
حتي يفرغ من صلاته وكره
لمحاضر الخطبة الأكل والشرب
والعبث والالتفات ولا يرد
سلاما ويشتمت عاطسا ولا
يسلم الخطيب علي القوم
اذا استوي علي المنبر وكره
الخروج من المصر بعد النداء

ما لم يصل ومن لا جمعة عليه
ان ارادها جاز عن فرض الوقت
ومن لا عذر له لو صلي الظهر
قبلها حرم فان سعي اليها
والامام فيها بطل وان لم
يدركها وكره للمعدور
والمسجون اداء الظهر
بجماعة في المصر يومها ومن
ادركها في التشهد او سجود

السهر واتم جمعة **باب**
صلاة العيدين صلاة العيدين
واجبة في الأصح علي من
تجب عليه الجمعة بشرائطها
سوي الخطبة فتصح بدونها
مع الأساءة كما لو قدمت
الخطبة علي صلاة العيد
ونذب في الفطر ثلاثة عشر
شيان يأكل وان يكون

الماكول تمرا و ترا و يفتسل
ويستاك و يتطيب و يلبس
احسن ثيابه و يودي صدقة
الفطر ان وجبت عليه و يظفر
الفرج و البشاشة و كثرة
الصدقة حسب طاقتة
و التبكر و هو سرعة الانتباه
و الابتكار و هو المسارعة
الي المصلي و صلاة الصبح

يوجد

في مسجد حيه ثم يتوجه الي
المصلي ماشيا مكبرا سرا
ويقطعه اذا انتهى الي
المصلي في رواية وفي رواية
اخرى اذا افتتح الصلاة
ويرجع من طريق اخر ويكره
التنفل قبل صلاة العيد
في المصلي والبيت وبعدها
في المصلي فقط علي اختيار

الجمهور ووقت صحة صلاة
العید من ارتفاع الشمس
قدر رمح اورمحين الي زوالها
وكيفية صلاتها ان ينوي
صلاة العید ثم يكبر للتحريمة
ثم يقرأ الشا ثم يكبر تكبيرات
الزوايد ثلاثا يرفع يديه
في كل منها ثم يتعوذ ثم
يسمي سرا ثم يقرأ الفاتحة
ثم

ثم سورة وندب ان تكون بـ
اسم ربك الاعلى ثم يركع
ثم اذا قام للثانية ابتدا
بالبسملة ثم بالفاتحة ثم
بالسورة وندب ان تكون
سورة الغاشية ثم يكب
تكبيرات الذوايد ثلاثا
ويرفع يديه فيها كما في
الاولى وهذا اولى من تقديم

تكبيرات الزوايد في الركعة
الثانية على القراءة فان قدم
التكبيرات على القراءة فيها
جاز ثم يخطب بعد الصلاة
خطبتين يعلم فيها احكام
صدقة الفطر ومن فاتته
الصلاة مع الامام لا يقضها
وتؤخر بعد رالي العَدِ فقط
واحكام الاضحي كالصلاة

لكنه

لكنه في الاضحى يؤخر الاكل
عن الصلاة ويكبر في الطريق
جهرا ويعلم الاضحية وتكبير
التشريق في الخطبة وتؤخر
بعد راي ثلاثة ايام والتعريف
ليس بشي ويجب تكبير التشريق
من بعد فجر عرفة الى عصر
العيد مرة فور كل فرض
ادي بجماعة مستحبة علي امام

مقيم بمصر وعلي من اقتدي
به ولو كان مسافرا او رقيقا
او انثي عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال يجب فور
كل فرض علي من صلاه ولو
منفردا او مسافرا او قرويا
الي عصر الخامس من يوم
عرفة و به يعمل وعليه الفتوي
ولا باس بالتكبير عقب

صلاة العيدين والتكبير
ان يقول: الله أكبر الله
أكبر لا اله الا الله والله
أكبر الله أكبر والله الحمد

باب الكسوف سن

ركعتان كهيئة النفل للكسوف
بامام الجمعة او مامور السلطان
بلا اذان ولا اقامة ولا جهر
ولا خطبة بل ينادي الصلاة

جامعة وسن يطويها
وتطويل ركو عهما وسجودها
ثم يديعوا الامام جالسا
مستقبل القبلة ان شاء او
قائما مستقبل الناس وهو
احسن ويؤمنون علي رعايه
حتي يكمل انجلاء الشمس
وان لم يحضر الامام صلوا
فرادا كالخسوف والظلمة

الهايله نهارا والريح الشديد
والفرع **باب** الاستسقا
له صلاة من غير جماعة وله
دعاء واستففار ويستحب الخروج
له ثلاثة ايام مشاة في ثياب
خلقة غسيلة او مرقعة متدللين
متواضعين خاشعين لله
تعالى ناكسين روسهم مقدمين
الصدقة كل يوم قبل خروجهم

ويستحب اخراج الدواب
والشيوخ الكبار والاطفال
وفي مكة وبيت المقدس
بالمسجد الحرام يجتمعون
وينبغي ذلك ايضا لاهل
مدينة النبي صلى الله عليه
وسلم ويقوم الامام
مستقبل القبلة رافعا يديه
والناس قعود مستقبلين

القبلة

القبلة يؤمنون علي دعائه
باللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا مريعا غدا
عاجلا غير اجل مجلا وسحا
طبقا دايما وما اشبهه سرا
وجهرا وليس فيه قلب
ردا ولا يحضره ذم
باب صلاة الخوف
صلاة الخوف  جائزة بحضور

عدو اوسع وبخوف غرق
او حرق اذا تنازع القوم
في الصلاة خلف امام واحد
فيجعلهم طائفتين واحدة
بازاء العدو ويصلي بالآخري
ركعة في الثانية وركعتين
في الرابعة او المغرب وتمضي
الي العدو ومشاة وجات
تلك فصلي بهم ما بقي وسلم

وحده

وحدته وذهبوا الى العدو
ثم رجعات الاولي واثموا بلا
قراءة وسلموا ووضوا ثم
جات الاخرى وصلوا ما بقي
بقراءة وان اشتد الخوف
صلوا ركبا نافراري بالأيما
الي اي جهة قدروا ولم تجز
بلا حضور عدو ويستحب
حمل السلاح في الصلاة

عند الخوف وان لم يتنازعوا
في الصلاة خلف امام واحد
فالا فضل صلاة كل طائفة
بامام مثل حالة الامن

باب الجنايزيسن

توجيه المحتضر القبلة
عن يمينه و جاز الاستلقا
ويرفع راسه قليلا ويلقن
بذكر الشهادة عنده من غير

الحاج

الحاج ولا يؤمر بها وتلقينه
في القبر مشروع وقيل لا يلحق
وقيل لا يؤمر به ولا ينهي عنه
ويستحب الاقربا المحتضروا
الدخول عليه ويتلون سورة
يسن واستحسن المتأخرون
سورة الرعد واختلف في
اخراج الحائض والنفسا من
عنده فاذا مات شد لحياه

وغمض عيناها ويقول مغمضة
بسم الله وعلي ملة رسول
الله اللهم يسر عليه امرة
وسهل عليه ما بعده واسعد
يلقايك واجعل ما خرج اليه
خيرا مما خرج عنه ويضع
بطنه ^{علي} حدي الي لا ينتفخ
وتوضع يداه بجانبيك
ولا يجوز وضعهما علي

صدره ويكره قراءة القرآن
عنده حتى يفسل ولا يباس
بأعلام الناس بموته
ويعجل بتجهيزه فيوضع
كما مات علي سرير محمر
وترا ويوضع كيف اتفق
علي الاصح وستر عورته
ثم جرد عن ثيابه ووضع
الا ان يكون صغيرا يعقل

الصلاة بلا مضمضة ولا استنشاد
الا ان يكون جنبا وصب عليه
ماء مغلي بسدر او حرص
والا فالقراح وهو الماء
الخالص ويفسل راسه
ولحيته بالخطمي ثم يجمع
علي يساره فيفسل حتي
يصل الماء الي ما يلي التحت
منه ثم علي يمينه كذلك

نثر

ثم اجلس مسندا اليه
ومسح بطنه رقيقا وما خرج
منه غسل ولم يعد غسله
ثم ينشف بثوب ويجمل
الحنوط علي راسه ولحيته
والكافور علي مساجده
وليس في الفسل استعمال
القطن في الروايات
الظاهرة ولا يقص ظفره

وشعرة ولا يسرح شعرة
ولحيته والمرأة تفسل
زوجها بخلافه كام الولد
لا تفسل سيدها ولومات
امراة مع الرجال يسهوها
كعكسه بخرقة وان وجد
زورحم محرم يمه بلاخرقة
وكذا الخنثا المشكل يمه
في ظاهر الرواية ويجوز

للرجل

للرجل والمرأة تفصيل صبي
وصبية لم يشتهيا ولا
باس بتقبيل الميت وعلي
الرجل تجهيز امراته ولو
معسرا في الاصح ومن لا مال
له فكفنه علي من تلزمه
نفقته وان لم يوجد
ففي بيت المال فان لم
يعط عجزا او ظلما فعلي

الناس ويسأل له التجهيز
من لا يقدر عليه غيره وكفن
الرجل سنة ثلاثة اثناب
قميص وازار ولفافة مما
كان يلبسه في حياته وكفاية
ازار ولفافة وفضل البياض
من القطن وكل من الازار
واللفافة من القرن الي
القدم ولا يجعل لقميصه

كم

كم ولا رخيص ولا جيب
ولا تكف اطرافه وتكره العمامة
في الاصح ولف من يساره
ثم يمينه وعقدان خيف
انتشاره وتزاد المرأة في
السنة خمارا لوجهها
وخرقة لربط ثدييها
وتزاد في الكفاية خمارا
ويجعل شعرها صغيرتين

علي صدرها فوق القميص
ثم الخمار فوقه تحت اللقافة
ثم الخزقة فوقها وتجمر
الاكفان وتراقبل ان يدنج
فيها وكفن الضرورة
ما يوجد **فصل** الصلاة
عليه فرض كفاية واركائها
التكبيرات والقيام وشرايطها
سته اسلام الميت وطهارته
وتقدم

وتقدمه علي الامام وحضوره
او حضور اكثر بدنه او نصفه
مع راسه وكون المصلي
عليها غير راكب بلا عذر
وكون الميت علي الارض
فان كان علي راية او علي
ايدي الناس لم تجز علي
المختار الا من عذر وسنها
اربع قيام الامام بجذامدر

اميت ذكر اكان او انثي والثنا
بعد التكبيرة الاولي والصلوة
علي النبي صلي الله عليه وسلم
بعد الثانية والدعا بعد
الثالثة ولا يتعين له شي
وان دعي بالماثور فهو
احسن وابلغ ومنه ما
حفظ من دعاء النبي صلي
الله عليه وسلم اللهم

اعف

اغفر له وارحمه وعافه
 واعف عنه واکرم نزله
 ووسع مدخله واغسله
 بالماء والثلج والبرد ونقه
 من الخطايا كما ينقى الثوب
 الابيض من الدنس وابدله
 دارا خيرا من داره واهلا
 خيرا من اهله وزوجا
 خيرا من زوجته وادخله

الجنة واعدته من عذاب
القبر وعذاب النار ويسلم
بعد الرابعة من غير دعاء
في ظاهر الرواية ولا يرفع
يديه في غير التكبيرة
الاولى ولو كبر الامام
خمسالم يتبع ولكن
ينتظر سلامه في المختار
ولا يستغفر لمجنون وصبي

ويغفون

ويقول اللهم اجعله لنا
فرطا واجعله لنا اجرا
وذخرا واجعله شافعا
مشفعا **فصل** السلطان
احق بصلاته ثم نائبه
ثم القاضي ثم امام الحي
ثم الولي ولمن له حق
التقدم ان ياذن لغيره
فان صلي غيره اعادها

ان شاء ولا يعيد معه
من صلي مع غيره ومن
له ولاية التقدم فيها
احق ممن اوصي له الميت
بالصلاة عليه علي المفتي
به وان دفن بلا صلاة
صلي علي قبره وان لم
يفسل ما لم يفسخ واذا
اجتمعت الجنايز فالافراد

بالصلاة

بالصلاة لكل منها اوي
ويقدم الافضل فالافضل
وان جمعها وصلي عليها
مرة جعلها صفا طولا
مما يلي القبلة بحيث يكون
صدر كل قدام الامام
وراعي الترتيب فيجعل
الرجال مما يلي الامام
ثم الصبيان بعد هم ثم

الخنثا ثم النساء ولو دفنوا
بقبر واحد وضعوا علي
عكس هذا ولا يقتدي
بالامام من وجده بين
تكبيرتين بل ينتظر تكبير
الامام فيدخل معه
ويوافقه في دعائه ثم
يقضي ما فاتته قبل رفع
الجنائز ولا ينتظر تكبير

الامام

الامام من حضر تحريمته
ومن حضر بعد التكبير
الرابعة قبل السلام فاتته
الصلاة في الصحيح وتكره
الصلاة عليه في مسجد الجماعة
هو فيه او خارجه وبعض
الناس في المسجد علي المختار
ومن استهل سمي وغسل
وصلي عليه وان لم يستهل

غسل في المختار وادرج في
خرقة ودفن ولم يصل
عليه كصبي سبي مع احد
ابويه الا ان يسلم احدهما
او هو او لم يسب احدهما
معه وان كان للكافر قريب
مسلم غسله كفصل خرقة
نجسة وكفنه والقاءه
في حفرة او دفعه الي
اهل

اهل ملته ولا يصلي علي
باغ وقاطع طريق قتل
حالة المحاربة وقاتل
بالخنق غيلة ومكابري في مصر
ليل بالاسلح ومقتول
عصية وان غسلوا
وقاتل نفسه يفسل ويصلي
عليه لا علي قاتل احد ابويه
عمدا **فصل** في حملها

ودفنها يسنا لحملها اربعة
رجال وينبغي حملها
اربعين خطوة يبدأ
بمقدمها الايمن علي
يمينه ويمينها ما كان
جهة يساره الحامل ثم
موخرها الايمن عليه
ثم مقدمها الايسر
علي يساره ثم يختم

بالايسر

بالايسر عليه ويستحب
الاسراع به بلا خيب وهو
اضطراب الميت و المشي
خلفها افضل من امامها
كفضل صلاة الفرض علي
صلاة النفل ويكره رفع
الصوت بالذكر والجلوس
قبل وضعها ويحفر القبر
نصف قامة او الي الصدر

وان زيد كان حسنا ويلحد
ولا يشق الا في ارض رخوة
ويدخل الميت من قبل القبلة
ويقول واضعه بسم
الله وعلي ملة رسول الله
صلي الله عليه وسلم ويوجهه
الي القبلة علي جنبه الايمن
وتحل العقدة ويسوي
اللبن عليه والقصب وكره

الاجرا

الاجر والخشب ويسجي
قبرها لا قبره ويهاج التراب
عليه ويسم القبر ولا يربع
ويحرم البناء عليه للزينة
ويكره الاحكام بعد الدفن
ولا باس بالكتابة عليه
ليلا يذهب الاثر ولا يمتحن
ويكره الدفن في البيوت
لا اختصاصه بالانبياء

عليهم الصلاة والسلام ويكره
الدفن في الفساق ولا بأس
بدفن أكثر من واحد في
قبر للضرورة ويجز بين
كل اثنين بالتراب ومن مات
في سفينة وكان البربعيدا
أو خيف الضرُّ غُسل وكفن
وصلي عليه والقي في البحر
ويستحب الدفن في محل

مات

مات به او قتل فان نقل قبل
الدفن قدر ميل او ميلين
لا باس به وكره نقله لاكثر
منه ولا يجوز نقله بعد دفنه
بالاجتماع الا ان تكون الارض
مغصوبة او اخذت بالشفعة
وان دفن في قبر حفر لغيره
ضمن قيمة الحفر ولا يخرج
منه و يئبش لمحتاج سقط فيه

ولكن مغصوب ومال مع
الميت ولا ينشر بوضعه لغير
القبلة او علي يساره **فصل**
في زيارة القبور ندب زيارتها
للرجال والنساء علي الأصح
ويستحب قراءة يسن لما
ورد انه من دخل المقابر
فقرأ يسن خفف الله
عنهم يومئذ وكان له
بعدد

بعد ما فيها حسنات ولا
يكره الجلوس للقراءة علي القبر
في المختار وكره القعود علي
القبر لغير قراءة ووطئها
والنوم وقضي الحاجة عليها
وقطع الحشيش والشجر
من المقبرة ولا ياس بقطع الياس
منهما **باب** الشهيد
المقتول ميت باجله عند

اهل السنة والشهيد من
قتله اهل الحرب او البغي او
قطاع الطريق او اللصوص
في منزله ليلا ولو بمثقل
او وجد في المعركة وبه
اثر او قتله مسلم ظلما
عمدا بمحدر وكان مسلما
بالفاخاليا عن حيض
ونفاس وجنابة ولم يرث

بعد

بعد انقضاء الحرب فيكفن
بدمه و ثيابه و يصلي عليه
بلا غسل و يترع ما ليس
صالحا للكفن كالفر و الحشو
و السلاح و الدرع و يزار
و ينقص في ثيابه و كره
ترع جميعها و يفسل ان
قتل صبيا او مجنونا و
حائضا او نفسا او جنبا

او ارتت بعد انقضا الحرب
بان اكل او شرب او نام
او تداوي او مضي وقت
صلاة وهو يعقل او نقل
من المعركة الا لخوف وطئ
الخيل او اوصي او باع او
اشترى او تكلم بكلام
كثير وان وجد ما ذكر
قبل انقضاء الحرب لا يكون

مرتت

مرثا ويغسل من قتل في المصر
 ولم يعلم انه قتل بجديدة
 ظلما او قتل بحد او قود
 ويصلي عليه **كتاب**
 الصوم هو الامساك نهارا
 عن ادخال شي عمد او خطأ
 بطنا او ماله حكم الباطن
 وعن شهوة الفرج بنية
 من اهله وسبب وجوب

رمضان شهر حرام منه وكل
يوم منه سبب لادائه وهو فرض
اذا وقضا علي من اجتمع فيه
اربعة اشيا الاسلام والعقل
والبوغ والعلم بالوجوب
لمن اسلم بدار الحرب
او الكون بدار الاسلام
ويشترط لوجوب ادائه
الصحة من مرض وحيض

ونفاس و الإقامة ويشترط
لصحة ادائيه النية والخلو
عما ينافيه من حيض ونفاس
وعما يفسده ولا يشترط الخلو
عن الجنابة وركنه الكف عن
قضاء شهوتي البطن والفرج
وما الحق بهما وحكمه سقوط
الواجب عن الذمة والثواب
في الاخرة **فصل** ينقسم

الصوم الي ستة اقسام فرض
وواجب ومسنون ومندوب
ونفل ومكروه اما الفرض
فهو صوم رمضان الاوقضا
وصوم الكفارات والمندوب
في الاظهر واما الواجب
فهو قضا ما افسده من نفل
واما المسنون فهو صوم
عاشورا مع التاسع واما

المندوب

المندوب فهو صوم ثلاثة
من كل شهر ويندب كونها
الايام البيض وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس
عشر وصوم يوم الاثنين
والخميس وصوم ست
من شوال ثم قيل الافضل
وصلها وقيل تفرقها وكل
صوم ثبت طلبه والوعد

عليه بالسنة بصوم داود
عليه السلام وهو افضل
الصيام واحبه الي الله
تقالي واما النفل فهو ما
سوي ذلك مما لم يثبت
كبراهته واما المكروه فهو
قسمان مكروه تنزيها
ومكروه تحريما الاول
كصوم عاشورا مفردا
عن

عن التاسع والثاني صوم
العديين و ايام التشريق
وكره افراد يوم الجمعة
و افراد يوم السبت و يوم
النيروز او المهرجان الا
ان يوافق عادته وكره
صوم الوصال ولو يومين
وهو ان لا يفطر بعد
المغرب اصله حتى يتصل

صوم الغد بالامس وكره
صوم الدهر **فصل** فيما
لا يشترط تبين النية
وتعيينها فيه وما يشترط
اما القسم الذي لا يشترط
فيه تعيين النية ولا
تبينها فهو ارا رمضان
والنذر المعين زمانه
والنفل فيصح بنية من الليل

الي

الي ما قبل نصف النهار علي
الاصح ونصف النهار من
طلوع الفجر الي وقت الضحوة
الكبري ويصح ايضا بمطلق
النية وبنية النفل ولو
كان مسافرا او مريضا
في الاصح ويصح ادا رمضان
بنية واجب اخر لمن
كان صحيحا مقيما بخلاف المسافر

فانه يقع عما نواه من الواجب
واختلف الترجيح في المريض
اذا انوي واجبا اخر في رمضان
ولا يصح المندور المصين
زمانه بنية واجب غيره
بل يقع عما نواه من الواجب
فيه واما القسم الثاني
وهو ما يشترط له تعيين
النية وتبيتها فهو
قضا

قصار رمضان وقضا ما افسده
من ثقل وصوم الكفارات
بالفواعها والمندور المطلق
كقوله ان شفا الله مريض
فعلني صوم يوم فحصل الشفا
فصل فيما يثبت به الهلال
وفي صوم الشك وغيره
يثبت رمضان بروية هلاله
او بعد شعبان ثلاثين

ان غم الهلال ويوم الشك
هو ما يلي التاسع والعشرين
من شعبان وقد استوي فيه
طرف العلم والجهل بان غم
الهلال وكره فيه كل صوم
الا ^{صوم} نقل جزم به بلا تردد
بينه وبين صوم اخوان
ظهر انه من رمضان اجزا
عنه ما صامه وان رد فيه

بين صيام وفطر لا يكون
صائما وكره صوم يوم او
يومين من اخر شعبان ولا يكره
ما فوقهما ويا امر المفتي
العامة بالتلوم يوم الشك
ثم بالافطار اذا ذهب
وقت النية ولم يتبين الحال
ويصوم فيه المفتي والقاضي
ومن كان من الخواص وهو

من يتمكن من ضبط نفسه
عن التردد في النية وملا^{حظة}
كونه عن الفرض ومن راي
هلال رمضان او الفطر
وحده وورد قوله لزمه
الصيام ولا يجوز له ^{الفطر} يتيقنه
هلال شوال وان افطر في
الوقتين قضي ولا كفارة
عليه ولو كان فطره قبل

ما رده القاضي في الصحيح واذا
كان بالسما علة من غيم
او غبار ونحوه قبل خبر واحد
عدل او مستور في الصحيح
ولو شهد علي شهادة واحد
مثله ولو كان انثى او رقيقا
او محدودا في قذف تاب
لرمضان ولا يشترط لفظ
الشهادة ولا الدعوى

وشرط لهلال الفطر اذا كان
بالسماء علة لفظ الشهادة
من حرين او حرو وحر تين
بلا دعوي واذا لم يكن
بالسماء علة فلا بد من جمع
عظيم لرمضان والفطر
ومقدار الجميع العظيم
مفوض لراي الامام في
الاصح فاذا تم العدد

بشهادة

بشهادة فرد ولم ير هلال
الفطر والسماء مصححة لا يحل
الفطر واختلف الترجيح فيما
اذا كان بشهادة عدلين
ولا خلاف في ^{الفطر} حل اذا كان
بالسماء علة ولو ثبت رمضان
بشهادة الفرد وهلال
الاضحى كالفطر ويشترط
لبقية الاهلة شهادة

رجلين عدلين حرين او حر
وحر تين غير محد ودين
في قذف واذ اثبت في مطلع
قطر لزم ساير الناس في
ظاهر المذهب وعليه الفتوي
واكثر المشايخ ولا عبرة
برؤية الهلال نهارا
سوا كان قبل الزوال
او بعده وهو ليلة المستقبل

في المختار **باب** ما لا
يفسد الصوم وهو اربعة
وعشرون شيا ما لو اكل
او شرب او جامع ناسيا
وان كان للناسي قوة علي
الصوم يذكره به من راه
ياكل وكره عدم تذكره
وان لم يكن له قوة فالاولي
عدم تذكره او انزل بنظر

او فكر وان ادام النظر او الفكر
او ادهن او اکتحل ولو وجد
طعمه في حلقه او احتجم
او اغتاب او نوي الفطر
ولم يفطر او دخل حلقه
دخان بلا صنعه او غبار
ولو غبار الطاحون او
ذباب او اثر طعم الادوية
فيه وهو ذاك لاصومه

او

او اصبح جنباً ولو استمر
 يوماً بالجنابة او صب في
 احليله ماء او رهنا او خاض
 نهراً فدخل الماء اذ نه
 او حك اذ نه بعود فخرج
 عليه درن ثم اذ خله مرارا
 الي اذنه او دخل انفه مخاط
 فاستشعه عمداً وابتلعه
 وينبغي القا التخمame حتي

لا يفسد صومه علي قول
الامام الشافعي رحمه الله
تقالي او ذرعه القتي وعاد بغير
صنعه ولو ملا فيه في الصحيح
او استقا اقل من ملا فيه
علي الصحيح ولو اعاده في
الصحيح او اكل ما بين
اسنانه وكان دون الحمصة
او مضغ مثل سمسة من خارج

حي

حتى تلاشت ولم يجد لها
طعما في خلقه والله اعلم

باب ما يفسد به

الصوم وتجب به الكفارة

وهو اثنان وعشرون شيا

اذا فعل الصائم شيا منها

طاعا متعمدا غير مضطر

لزمه القضا والكفارة

والجماع في احد السيلين

علي الفاعل والمفعول به
والاكل والشرب سوا
فيه ما يتفذي به او يتداوي
وابتلاع مطر دخل في فمه
واكل اللحم الني وان كان
ميتا الا اذا رور واكل الشحم
في اختيار الفقيه ابي الليث
وقديد اللحم بالاتفاق
واكل الحنطة وقضمها

الا ان يوضع قهوة فتلاشت
وابتلوع حبة حنطه او
سمسمه او نحوها من خارج
فمه في المختار واكل الطين
الارمني مطلقا وغير الارمني
كالطفل ان اعتاد اكله وقليل
الملح في المختار وابتلاع بزاق
زوجته او صديقه لا غيرها
واكله عمدا بعد غيبة

او بعد حجامه او بعد مس
او قبل بشهوة او بعد مضاجعة
من غير انزال او بعد رهن
شارب ظانا انه افطر بذلك
الا اذا افتاه فقيه او سمع
الحديث ولم يعرف تاويله
علي المذهب وان عرف
تاويله وجب عليه الكفارة
وتجب الكفارة علي من

طاوعت

طاوحت مكرها **فصل**
في الكفارة وما يسقطها عن
الذمة تسقط الكفارة بطر
حيض او نفاس او مرض مبيع
للفطر في يومه ولا تسقط
عمن سوف ربه كرها بعد
لزومها عليه في ظاهر الرواية
والكفارة تحرير رقبه ولو
كانت غير مؤمنة فان عجز

عنه صام شهرين متتابعين
ليس فيهما يوم عيد ولا
ايام التشريق فان لم يستطع
الصوم اطعم ستين مسكينا
يفديهم ويعشيهم غدا
وعشامشبعين او غداين
او عشائين او عشا وسحورا
او يعطى كل فقير نصف
صاع من براود دقيقه او سويقه

اوصاع تمر او شعير او
قيمته وكفت كفارة واحدة
عن جماع ^{واكل} متعدد في ايام
لم يتخلله تكفير ولو من
رمضانين علي الصحيح فان
تخلله التكفير لا تكفي كفارة
واحدة في ظاهر الرواية
باب ما يفسد الصوم
من غير كفارة وهو سبعة

وخمسون شيا اذا اكل الصائم
أَرْزَانِيًّا او عَجِينًا او دَقِيقًا
او مَلْحًا كَثِيرًا رَفْعَةٌ او طِينًا
غَيْرَ ارْمَنِيٍّ لَمْ يَعْتَدِ اَكْلُهُ اَوْ
اِنْوَاةً او قَطْنًا او كَاغْدًا
او سَفْرَجَلًا لَمْ يَدْرِكْ
وَلَمْ يَطْبُخْ او جَوْزَةً رَطْبَةً
او ابْتَلَعَ حَصَاةً او حديدًا
او تَرَابًا او حَجْرًا او حَتَقَنَ

او

او استعط او او جرب صب
شي في حلقه علي الاصع
او اقطر في ازنه دهنه
او ماء في الاصع او راوي
جايفه او امة بد واء
وصل الي جوفه او دماغه
او دخل حلقه مطر او ثلج
في الاصع ولم يبتلعه بصنعه
او افطر خطا بسبق ماء

المضمضة الي جوفه او افطر
مكرها ولو بالجماع او
الكرهت علي الجماع او افطرت
خوفا علي نفسها من تمرض
من الخدمة امة كانت او
منكوحه او صب احد في
جوفه ما وهو نائم او
اكل عمدا بعد اكله ناسيا
ولو علم الخبر علي الاصح
او

او جامع ناسيا ثم جامع
عامدا او اكل بعد ما نوي
نهارا ولم يبيت نية او
اصبح مسافرا فنوي الاقامة
ثما اكل او سافر بعد ما جمع
مقيما فاكل او مسك بلا نية
صوم ولا نية فطرا او تسحر
او جامع شاكا بطلع الفجر
وهو طالع او افطر بظن

المغرب والشمس باقية
او انزل بوطي ميتة او
بهيمة او بتفخيد او تبطين
او قبلة او لمس او افسد
صوم غير اداء رمضان
او وطيت وهي نائمة او
او اقطرت في فرجها
علي الاصع او ادخل اصبعه
مبلولة بماء او دهن في دبر

او

او ادخلته في فرجها الداخل
في المختار او ادخل قطنه
في دبره او في فرجها الداخل
وغيبها او ادخل دخانا
في حلقه بصنعه او استقا
ولو دون ملا الفم في ظاهر
الرواية وشرط ابو يوسف
ملا الفم وهو الصحيح او
اعاد ما زرعه من القي

وكان ملاً الفم وهو ز اكر
لصومه او اكل ما بين
اسنانه وكان قدر الحمصة
أو نوي الصوم بعد ما اكل
نا سيقبل نيته من النهار
او اغمي عليه ولو جميع
الشهر الا انه لا يقضى اليوم
الذي حدث فيه الاغماء
او حدث في ليلة او جن
غير

غير مهدي جميع الشهر ولا
يلزمه قضاءؤه بافاقته
ليلا او نهارا بعد فوات
وقت النية في الصحيح
فصل يجب الامساك بقية
اليوم علي من فسد صومه
وعلي حايض ونفسا طهرتا
بعد طلوع الفجر وعلي صبي
بلوغ وكافر اسلم بعد الطلوع

وعليهم القضا الا الاخيرين

فصل فيما يكره للصائم

وما لا يكره وما يستحب كره

للصائم سبعة اشيا ذوق

شي ومضغه بلا عذر ومضع

العلك والقبلة والمباشرة

ان لم يامن فيهما على

نفسه الا نزال او الجماع

في ظاهر الرواية وجمع

الربوق

الريق في الفم ثم ابتلاعه
وما ظن انه يضعفه
كالفصد والحجامة وتسعة
اشيا لا تكره للصائم القبلة
والمباشرة مع الامن ودهن
الشارب والكحل والحجامة
التي لا تضعفه والسواك
اخر النهار بل هو سنة
كاوله ولو كان رطبا او مبلولا

بالماء والمضغضة والاستشاق
لفيروضوء والاختسال
والتلطف بثوب مبتل للتبرد
علي المفتي به ويستحب له
ثلاثة السحور وتأخيره
وتعجيل الفطر في غير يوم
غيم **فصل** في العوارض
لمن خاف زيادة المرض
او بطي البرء الفطر والحامل
ومرضه

والصحة ولا يشترط التابع
في القضا فان جار رمضان
اخر قدم علي القضا ولا فدية
بالتاخير اليه ويجوز الفطر
لشيخ فان وعجوز فانية
وتلزمهما الفدية لكل يوم
نصف صاع من بركمن
نذر صوم الأيد فضعف
عنه لا شتغاله بالمعيشة

يفطر ويفدي فان لم يقدر
علي الفدية لعسرته يستغفر
الله تعالى ويستقبله ولو وجب
عليه كفارة يمين او قتل
فلم يجد ما يكفر به وهو
شيخ فان اولم يصم حتي
صار قانيا لا تجوز له الفدية
لان الصوم هنا بدل عن غيره
ويجوز للمتطوع الفطر

ومرضع خافت علي نفسها
 او ولدها نسيباً كان او رضاعاً
 والخوف المعتبر ما كان مستنداً
 لغلبة الظن بتجربة او باخبار
 طيب مسلم حاذق عدل ولمن
 حصل له عطش شديد
 او جوع يخاف منه الهلاك
 وللمسافر الفطر وصومه
 احب ان لم يضره ولم تكن

عامة رفقة مفطرين ولا
مشاركين في النفقة فان
كانوا مشتركين او مفطرين
فالا فضل فطره موافقة
للجماعة ولا يجب الايضا
علي من مات قبل زوال عذره
لمرض وسفر ونحوه كما تقدم
وقضوا علي ما قدر واعلي
قضائه بقدر الاقامة

والصحة

بلا عذر في رواية والضيافة
عذر علي الاظهر للضيف
والمضيف وعليه القضا
الا اذا شرع متطوعا في
خمسة ايام يومي العدين
وايام التشريق فلا يلزمه
قضاؤها بافسادها في ظاهر
الرواية **باب** ما يلزم
الوفاء به من مندور الصوم

والصلاة وغيرها اذا نذر
شيئا لزمه الوفاء به اذا اجتمع
فيه ثلاثة شروط ان يكون
من جنسه واجب وان يكون
مقصودا وان يكون ليس
واجبا فلا يلزم الوضوء
بنذره ولا سجدة التلاوة
ولا عيادة المريض ولا
الواجبات بنذرها ويصح

بالفتوى

بالعق والاعتكاف والصلاة
والصوم فان نذر نذرا مطلقا
او معلقا بشرط ووجد
لزمه الوفاء به وصرح نذر صوم
يومي العيدين وايام التشريق
في المختار و يجب فطرها
وقضاؤها وان صامها اجزا
مع الحرمة والغينا تعين
الزمان والمكان والدرهم والفقير

فيجزيه صوم رجب عن نذره
صوم شعبان ويجزيه صلاة
ركعتين بمصر نذرا رادها
بمكة والتصدق بدرهم عن درهم
عينه له والصرف لزيد الفقير
بندره لعمره وان علق بشرط
لا يجزيه عنه ما فعله قبل
شرطه **باب** الاعتكاف
هو الإقامة بنية في مسجد
يقام

يقام فيه الجماعة للصلوات
الخمسة فلا يصح في مسجد لا يقام
فيه الجماعة للصلوات علي
المختار وللمرأة الاعتكاف في
مسجد بيتها وهو محل عينته
للصلاة فيه والاعتكاف علي
ثلاثة اقسام واجب في المنذور
وسنة كفاية مؤكدة في العشر
الاخير من رمضان ومستحب

فيما سواه والصوم شرط
لصحة المنذور فقط واقله
نقلا مدة يسيرة ولو كان
ما را علي المفتي به ولا يخرج
منه الا الحاجة شرعية
كالجمعة او طبيعية كالبول
او ضرورية كأنه دام
المسجد و اخراج ظالم
كرها وتفرق اهل المسجد
وخوف

1
وخوف علي نفسه او متاعه
من المكابرين فيدخل مسجدا
غيره من ساعته فان خرج
ساعة بلا عذر فسد الواجب
وانتهي به غيره واكل المعتكف
وشربه ونومه وعقله
البيع لما يحتاجه لنفسه
او عياله ^{جائز} في المسجد وكره
احضار المبيع وكره عقده

ما كان للتجارة وكره الصيرت
ان اعتقده قربة والتكلم
الا بخير وحرم الوطى
ورواعيه وبطل بوطيئه
وبالانزال بدواعيه
ولزمته الليالي ايضا
بنذر اعتكاف ايام ولزمته
الايام بنذر الليالي متتابعة
وان لم يشرط التتابع

في ظاهر الرواية ولزمتة
ليلتان بنذر يومين وصح
بنذر النهار خاصة رون
الليالي وان نذر اعتكاف
شهر ونوي النهار خاصة
او الليالي خاصة لا تعمل
نيتها الا ان يصرح بها
بالاستثناء والاعتكاف
مشروع بالكتاب

والسنة وهو من اشرف
الاعمال اذا كان عن
اخلاص ومن محاسبه
ان فيه تفريغ القلب
من امور الدنيا وتسليم
النفس الي المولي
وملازمة عبادته
في بيته والتحصن
بحصنه وقال عطا

رحمة الله تعالى ونفمنا
ببركته مثل المعتكف
مثل رجل يختلف
علي باب عظيم
لحاجة فالمعتكف
يقول لا ابرح حتي
يففر لي ربي وهذا
ما تيسر للعاجز
الحقير بعناية

مَوْلَاهُ الْقَوِي الْقَدِيرُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا

لِهَذَا وَمَا كُنَّا

لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ

هَدَانَا اللَّهُ وَصَلَّى اللَّهُ

عَلَيْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَزُرِّيَّتِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ

(تبيد عظمي) استغوا الطاهرة الظاهرة الأبرار

الطهارة الباطنة بالأخلاق لله والنزاهة عن
الغل والفش والحقد والحسد وتطهير القلب عن
ما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعله
مفتقر إليه وهو يتفضل باليمن يقضاه حوائج
المضطرب بها عطفاً عليه فيكون عبداً فرداً للمالك
الأحد الفرد الذي لا يسترقتك شئ
من الأشياء سواه ولا يستملك هوانك
عن خدمتك أيلاً قال الحسن البصري رحمه

الله تعالى شعر

رب مستور سبته شهوته قد عرى من ستره الفتكا
صاحب الشهوة عبداً فإذا ملك الشهوة اضحى ملكاً
فأذا اخلص لله وبما كلفه منه وارتضاه قام فأداه هنة
العناية حيثما توصله ونيم وعلمه مالم يكن يعلم





